قاعدة عموم السلب وسلب العموم وتطبيقاتها الأصولية

إعداد:
د. يحيى بن حسين الظلمي
الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة بالرياض

ملخص البحث

هذا البحث يتناول قاعدة: عموم السلب وسلب العموم، وهي قاعدة تبحث في ثلاثة علوم مختلفة، علم المعاني في العربية، وعلم المنطق، وعلم أصول الفقه.

وأصل هذه القاعدة عند أهل المعاني، وسببها علاقة التقديم والتأخير بين صيغة العموم والنفي حالة اجتماعهما في تركيب واحد، وهي مخصوصة بصيغة (كل) من بين صيغ العموم، فحين يتقدم النفي عليها يكون الغرض سلب العموم، أي نفي شمول الحكم لجميع الأفراد، أو نفي الحكم عن المجموع، وحين تتقدم الصيغة على النفي يكون الغرض عموم السلب، أي شمول نفي الحكم لجميع الأفراد، أو نفي الحكم عن الجميع، وهذا الأسلوب العربي الفصيح له شواهد من الكتاب والسنة وأشعار العرب.

وهذه القاعدة تبحث أيضًا في علم المنطق عند الكلام عن القضايا وتقسيماتها، فالقضية الكلية السالبة تدل على عموم السلب، والقضية الجزئية السالبة تدل على سلب العموم.

كذلك تبحث هذه القاعدة في علم أصول الفقه عند الكلام عن صيغ العموم، ويخصها بعضهم بصيغة (كل)، فيشترطون حين تجتمع مع النفي أن تتقدم عليه، لتدل على العموم، أي عموم السلب، فإن تقدم عليها النفي

لم تدل على العموم، بل تدل على سلب العموم، فأما النكرة في سياق النفي فدلالتها من قبيل عموم السلب.

وقد أمكن بناءً على هذه القاعدة تسمية مفهوم آخر يندرج تحت مفهوم المخالفة، وهو: مفهوم سلب العموم، بحيث نستدل بنفي الحكم عن المجموع على ثبوته لبعض أفراد العام.

كما أمكن استثمار عموم السلب وسلب العموم في القضايا الأصولية المنفية، وتمييز القضية التي تُسلِّط النفي على العموم، والقضية التي تُسلِّط العموم على النفي، مع دراسة تطبيقات متفرقة تشهد لهذا المعنى في مختلف أبواب العلم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم التي اعتنت بالمباحث اللفظية عناية فائقة، وبحثُ الأصوليين لدلالات الألفاظ يدل على دقةِ نظرٍ، وعمقِ دراية باللغة، حتى إنهم أضافوا بحوثًا وإشارات نافعة لا تجدها عند أهل اللغة.

ومن هذه المباحث الدقيقة التي بحثت عندهم (عموم السلب وسلب العموم)، والفرق بينهما، وذلك في سياق بحث صيغة (كل) من صيغ العموم، وما يلحق بها من الصيغ الأخرى.

والبحث في هذه القضية يوجد طرفٌ منه عند أهل اللغة في مباحث التقديم والتأخير، وعند أهل المنطق في مبحث القضايا.

وهذا المعنى عند الأصوليين ليس بحثًا لفظيًّا فقط، بل هو بمثابة القاعدة المنهجية التي يمكن تطبيقها على قضايا أصولية من مختلف الأبواب، وهي قضايا مترددة بين عموم السلب وسلب العموم، ويؤثر تصور جهتها في تحرير الخلاف الأصولي، والاستدلال له، والمناقشات، والترجيح.

وقد أردتُ بحث هذه القاعدة عند أهل اللغة وأهل المنطق وأهل الأصول بحثًا وافيًا، ثم تطبيقها على مباحث أصول الفقه المختلفة، تحت عنوان:

قاعدة (عموم السلب وسلب العموم) وتطبيقاتها الأصولية

أهمية الموضوع:

١. إن عموم السلب وسلب العموم بحثٌ مشترك بين ثلاثة علوم، وهذا يعطي تناوله في دراسة مستقلة قوة ووجاهة، سيما أنني لم أطلع على دراسة أفردته على نحو ما أذكر هنا.

٢. المقارنة بين بحث عموم السلب وسلب العموم في العلوم الثلاثة (اللغة والمنطق والأصول)، وبيان ما تميز به كل علم عن الآخر عند بحث هذه القاعدة.

٣. تطبيقُ قاعدة عموم السلب وسلب العموم على الخلاف الأصولي وحكاية الأقوال في القضايا الأصولية يساعدُ على تحرير محل النزاع، وتحقيق القول، فهناك فرق بين أن يدعي المخالف في الحجية سلب العموم أو عموم السلب، وتحقيق الفرق يؤثر في فهم مذهبه وأدلته ومناقشتها والترجيح.

٤. تحقيق قاعدة عموم السلب وسلب العموم يضبط باب الاستدلال، ويمنع المغالط الذي يستدل بسلب العموم على عموم السلب، وهذا سيتضح عند دراسة التطبيقات الأصولية لهذه القاعدة.

الدراسات السابقة:

لم أقف -في حدود بحثي واستقرائي- على دراسة سابقة خدمت هذا الموضوع تحت هذا العنوان، في ضوء ما سبق من أهمية، وما يأتي من أهداف.

إلا أن هناك رسالة مختصرة لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي عنوانها: (أحكام كل وما عليه تدل)، وهي رسالة تقع دون التحقيق في (٧٠) صفحة، وقد حققها الدكتور طه محسن في كلية الآداب بجامعة بغداد،

فخرجت بالمقدمة الدراسية والفهارس في (١١٦) صفحة، فزادت دراسة المحقق على أصل الرسالة (٤٦) صفحة، وسوف أقارنها مع بحثي هنا من خلال الآتي:

أولًا: موضوع رسالة السبكي عامٌ في جميع أحكام كل، فقد تناول أحكام كل من حيث إضافتها إلى نكرة، وإضافتها إلى معرفة، وتجردها عن الإضافة، وإضافتها إلى المفرد، وإضافتها إلى الجمع، وإضافتها إلى الضمير، وتقدمها وتأخرها، ووقوعها منفية ومثبتة.

في حين أن موضوع دراستي هنا خاصٌّ بحالة كل مع النفي تقدمًا وتأخرًا، دون التعرض لبقية أحكام كل.

ثانيًا: بحث السبكي لحكم (كل) مع النفي تقدمًا وتأخرًا جاء مختصرًا في ثنايا بحث التقديم والتأخير لكل، وهذا ليس بغريب؛ لأن الرسالة مختصرة أصلًا، وهي تبحث جميع أحكام (كل).

في حين أن دراستي هنا تستقرئ جميع ما يتعلق بأحكام (كل) المنفية أو الداخلة على النفي، سواء عند أهل اللغة، أو المنطق، أو أصول الفقه.

ثالثًا: لم تتناول رسالة السبكي عموم السلب وسلب العموم في المعاني والقضايا الأصولية، وإنما حصرت البحث في الجانب اللفظي فقط.

في حين أن قسمًا كبيرًا من دراستي هنا مخصصٌ لبيان دخول عموم السلب وسلب العموم في المعاني والقضايا الأصولية، وبيان أثر القاعدة وكيفية الاستفادة منها في هذا الجانب.

رابعًا: طريقة بحث السبكي في هذه الرسالة لغوية بحتة؛ ولذلك كان

يكثر من الشواهد الشعرية بشكل ظاهر، حتى إن المطالع للرسالة يعلم أن موضوعها لغويٌّ بحت.

في حين أن دراستي تأخذ الطابع الأصولي، وتوظف الدراسة اللغوية والمنطقية لخدمة البحث في علم أصول الفقه.

وبناءً على ما تقدم رأيت أن هذا الجانب من أحكام (كل) لا زال بحاجة إلى الدراسة، ويستحق تمييزه بهذا العنوان الذي اخترته (عموم السلب وسلب العموم) حتى يشمل المعاني مع الألفاظ، وستكون رسالة السبكي أحد المراجع الأصيلة لهذه الدراسة.

أهداف البحث:

١. جمع المادة العلمية المتعلقة بقاعدة (عموم السلب وسلب العموم) من مظانها في العلوم الثلاثة: اللغة، والمنطق، وأصول الفقه.

٢. دراسة هذه القاعدة دراسة تأصيلية، والمقارنة بين ما يذكره أهل اللغة والمنطق مع ما يذكره علماء أصول الفقه.

٣. تطبيق هذه القاعدة على القضايا الأصولية المختلفة المترددة بين عموم السلب وسلب العموم من جهة المعنى في مختلف أبواب علم أصول الفقه.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث بعد المقدمة على مبحثين وخاتمة، كما يأتي:

المبحث الأول: قاعدة: عموم السلب وسلب العموم. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عموم السلب وسلب العموم عند اللغويين.

المطلب الثاني: عموم السلب وسلب العموم عند المناطقة.

المطلب الثالث: عموم السلب وسلب العموم عند الأصوليين.

المبحث الثاني: تطبيق قاعدة: عموم السلب وسلب العموم على القضايا الأصولية. وتحته تمهيد وأربعة مطالب:

التمهيد: قاعدة: (عموم السلب وسلب العموم) في القضايا الأصولية.

المطلب الأول: عموم السلب وسلب العموم في قضايا الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: عموم السلب وسلب العموم في قضايا الأدلة.

المطلب الثالث: عموم السلب وسلب العموم في قضايا الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

المطلب الرابع: عموم السلب وسلب العموم في القواعد الفقهية والكليات.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

منهج البحث:

يمكن تلخيص المنهج الذي سرت عليه في كتابة هذا البحث فيما يأتي:

- الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.
- توثيق المادة العلمية، والتمييز بين فكرتي وأفكار الآخرين.
- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا إذا تعذر ذلك.
- بيان معاني الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى بيان.
- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك.
- استيفاء بحث المسائل بحسب طبيعة البحث.
- كتابة البحث بأسلوبي الخاص.
- ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر في نهاية البحث.

أسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويزيدنا علمًا وعملًا وهدى ورشدًا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

(والحمد لله رب العالمين)

المبحث الأول
قاعدة: عموم السلب وسلب العموم

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
عموم السلب وسلب العموم عند اللغويين

يبحث علماء اللغة قاعدة عموم السلب وسلب العموم في علم المعاني، وذلك ضمن باب التقديم والتأخير، وتحديدًا عند الكلام عن الأغراض البلاغية لتقديم المسند إليه إذا اجتمع في الجملة أداة تدل على العموم، وأداة تدل على النفي.(١)

والسلب المراد به: النفي.

والعموم المراد به: الشمول والاستغراق.

وقد وجدتُ أن عبدالقاهر الجرجاني أولُ من أشار لهذه القاعدة في كتابه دلائل الإعجاز، واقتنص أمثلتها من نصوص الوحي وأشعار العرب، وفسر القاعدة وعللها على ضوء الشواهد المذكورة، وبيّن الأسرار البلاغية المتعلقة بهذا المعنى، برغم أنه لم يسمها بالاسم الوارد في عنوان البحث، إلا أنه أشبع الحديث عنها على وجهٍ لا مزيد عليه.

(١) انظر: دلائل الإعجاز ٢٧٨-٢٨٥ بغية الإيضاح ١٠٤-١٠٨ البلاغة العربية لحبنكة الميداني ٣٦٧-٣٦٨ جواهر البلاغة ١٢٤ علم المعاني د.بسيوني فيود ١٣٥ البلاغة فنونها وأفنانها د.فضل حسن عباس ٢٢٣-٢٢٦.

وسوف ننقل من كلامه ما يفيد التقعيد اللغوي في الباب، ونعضده بالتوضيح والأمثلة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "فههنا أصل، وهو أنه من حكم النفي إذا دخل على كلام، ثم كان في ذلك الكلام تقييد على وجه من الوجوه، أن يتوجه إلى ذلك التقييد، وأن يقع له خصوصًا".(١)

وقد بيّنتُ في مطلع الكلام أن البحث عند اللغوين في الغرض البلاغي لتقديم المسند إليه في جملة اجتمع فيها أداة عموم وأداة نفي، وقد ذكر الجرجاني أن النفي يسلط على التقييد، وأدوات العموم باب من أبواب التقييد عند اللغويين.(٢)

ولذا مثل الجرجاني في السياق بعبارة: أتاني القوم مجتمعين، وعبارة: لم يأتك القوم مجتمعين، فبين أن النفي في الثانية مسلط على صفة الاجتماع لا صفة الإتيان، بمعنى أنه من سلب العموم.(٣)

فالنفي أحيانًا يتقدم على صيغة العموم، وأحيانًا يتأخر، فالمسند إليه هو صيغة العموم في قولنا: كل القوم لم يحضر، وحين يتقدم على النفي يكون الغرض البلاغي قصدُ التعميم وإفادة شمول النفي، وحين يبقى المسند إليه متأخرًا عن النفي يكون الغرض نفي التعميم المذكور، فتقول: لم يحضر كل القوم؛ لأن النفي يسلط على تقييد الكلام، والتقييد هنا هو صيغة العموم، فينتفي العموم من هذه الجهة.

قال الجرجاني في بيان الفرق بين نفي الشمول وشمول النفي: "واعلم أنك إذا أدخلت (كلًّا) في حيّز النفي، وذلك بأن تقدم النفي عليها لفظًا أو تقديرًا، فالمعنى على نفي الشمول دون نفي الفعل والوصف نفسه، وإذا أخرجت (كلًا)

(١) دلائل الإعجاز ٢٧٩.
(٢) انظر: دلائل الإعجاز ٢٨٠.
(٣) انظر: المصدر السابق ٢٨٠.

من حيز النفي ولم تدخله فيه لا لفظًا ولا تقديرًا، كان المعنى على أنك تتبعت الجملة، فنفيت الفعل والوصف عنها واحدًا واحدًا". (١)

وقد جاء تقدم المسند إليه (صيغة العموم) في حديث ذي اليدين حين قال للنبي ﷺ: أُقصِرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال ﷺ: «كل ذلك لم يكن» فقال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. (٢)

فالمعنى في الحديث عموم النفي للنسيان والقصر، فلم يحصل لا هذا ولا هذا، ولو تأخر المسند إليه فقال: «لم يكن كل ذلك» لاختلف المعنى، ولما حسن في جواب ذي اليدين أن يقول: «قد كان بعض ذلك»؛ لأن نفي العموم لا يفيد نفي البعض، وإنما يفيده عموم النفي. (٣)

ومن عموم النفي في السنة قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر». (٤)

فالمعنى عموم النفي في كل أمر. (٥)

وقد جاء عموم النفي في قول الشاعر:

قد أصبحت أم الخيار تدعي ... عليّ ذنبًا كلُّه لم أصنع (٦)

(١) دلائل الإعجاز ٢٨٥، ٢٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب السهو في الصلاة والسجود له. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦٩/٥.

(٣) انظر: دلائل الإعجاز ٢٨٣، ٢٨٢ شرح صحيح مسلم للنووي ٦٩/٥ أحكام كل وما عليه تدل ٥٩.

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان، قال النووي: وقد روي موصولًا كما ذكرنا، وروي مرسلًا، ورواية الموصول جيدة الإسناد". الأذكار ٩٤/١ وقال سماحة الشيخ ابن باز: "جاء هذا الحديث من طريقين أو أكثر عند ابن حبان وغيره، وقد ضعفه بعض أهل العلم، والأقرب أنه من باب الحسن لغيره". مجموع فتاوى العلامة ابن باز ١٣٥/٢٥.

(٥) هكذا ذكره الدكتور فضل حسن عباس مثالًا على عموم السلب في كتابه: البلاغة فنونها وأفنانها ٢٢٥، والتحقيق أن الحديث ليس من عموم السلب، بل العموم موجب هنا؛ لأن النفي في الحديث جزء من المسند إليه، فالعموم لحكم مثبت لا منفي، فالمسند إليه (كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله) والمسند (فهو أبتر) وشرط عموم السلب أن تتقدم (كل) على النفي، ويقع النفي متأخرًا عنها في المسند، فيقول: كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله فليس أبترَ، وهو معنى فاسد غير حاصل هنا.

(٦) البيت موجود في دلائل الإعجاز ٢٧٨ أسرار البلاغة ٣٦٠ وكلاهما للجرجاني، ونسبه للشاعر الفضل بن قدامة المشهور بأبي النجم، وانظر: خزانة الأدب للبغدادي: شاهد ٥٦.

فالمعنى أنها تدعي عليه ذنبًا لم يصنع منه شيئًا؛ ولذلك فرفع (كل) متعين، بناءً على تقديمها بغرض تعميم النفي، وهو المعنى الذي أراده الشاعر.

ويجوز إعرابًا وعروضًا نصب (كل)، فتكون داخلة في حيّز النفي تقديرًا، ويكون الغرض نفي العموم، ولكنه لا يوافق غرض الشاعر هنا؛ لأنه يريد عموم نفي الذنب، ولو نُصِبت (كل) لكان المعنى الإقرار ببعض الذنب لا كله.(١)

ومن عموم النفي قول الشاعر:

فوالله ما أدري بأي سهامها رمتني وكلٌّ عندنا ليس بالمكدي(٢)

فالمعنى على نفي أن يكون في سهامها مكدٍ على وجه من الوجوه.

ومن أشهر الشواهد لتأخر المسند إليه وتسليط العموم عليه قول المتنبي:

ما كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن(٣)

فالمعنى أن المرء لا يحصّل كل ما تمنى، وقد يحصّل بعضه، فهو من باب نفي العموم.(٤)

وقول الآخر:

ما كلّ رأي الفتى يدعو إلى رشدِ(٥)

فالمعنى على نفي العموم كذلك.

وقد ذكر الجرجاني كلامًا نفيسًا في بيان علة هذه القاعدة اللغوية فقال:

"والعلة في أنّ كان ذلك كذلك أنك إذا بدأت بـ (كل) كنت قد بنيت

(١) انظر: دلائل الإعجاز ٢٧٨ بغية الإيضاح ١٠٦.
(٢) نسبه في دلائل الإعجاز للشاعر (دِعبِل) بكسر العين والباء. والمكدي: الذي يخيب ولا يصيب هدفه. دلائل الإعجاز ٢٨٢.
(٣) انظر: ديوان المتنبي ٣٦٦/٤ البلاغة فنونها وأفنانها ٢٢٥.
(٤) انظر: أحكام كل وما عليه تدل ٦٢.
(٥) ذكره في دلائل الإعجاز مشطورًا، ولا يعرف تمامه، وهو موجود كذلك في مغني اللبيب شاهدًا في باب كل. انظر: دلائل الإعجاز ٢٨٤ مغني اللبيب ٢٢٥/١.

النفي عليه، وسلطت الكلية على النفي وأعملتها فيه، وإعمال معنى الكلية في النفي يقتضي أن لا يشذ شيءٌ عن النفي، فاعرفه".[١]

فهذا الكلام إذا ربط بالنقل السابق عنه في توجيه تقدم النفي على صيغة العموم نفهم منه أن المتقدم يسلط على المتأخر، فإن تقدم النفي سلط على (كل) والعموم، فحصل نفي العموم، وإن تقدمت (كل) سلطت على النفي، فحصل عموم النفي، بحسب الغرض البلاغي للسياق.

ويشترط لعموم السلب أن تكون صيغة العموم مسندًا إليه لا معمولًا لما بعدها؛ لأن المعمول لعامل متأخرٍ متأخرٌ تقديرًا، فتكون صيغة العموم متأخرة عن أداة النفي تقديرًا، فتدل على سلب العموم، مثل: كل الدراهم لم آخذ، فهذا من سلب العموم، والمعنى أنه أخذ بعضها.[٢]

والمعنى المستفاد من سلب العموم منطوق ومفهوم عند أهل اللغة، فالمسكوت عنه متعيّن، وليس مترددًا بين احتمالات تُسقِط دلالته.

قال الجرجاني: "وإذا كان النفي يقع لـ(كل) خصوصًا فواجبٌ إذا قلت: لم يأتني القوم كلهم، أو: لم يأتني كل القوم، أن يكون قد أتاك بعضهم"[٣].

وقال في السياق ذاته: "كذلك محالٌ أن تقول: لم يأتني القوم كلهم، وأنت تريد أنهم لم يأتوك أصلًا، فاعرفه"[٤].

فهذا الكلام يبين أن سلب العموم يفهم منه إثبات الحكم لبعض الأفراد، وهو المفهوم المخالف عند الأصوليين، بخلاف ما عند المناطقة، فإن صدق السالبة الجزئية لا يستدل به على كذب الموجبة الجزئية كما سيأتي.[٥]

(١) دلائل الإعجاز ٢٨٥.
(٢) انظر: البلاغة فنونها وأفنانها ٢٢٤.
(٣) دلائل الإعجاز ٢٨٠.
(٤) المصدر السابق ٢٨٠.
(٥) في المطلب الثاني (عموم السلب وسلب العموم عند المناطقة).

وعندما نبحث عن أيهما الأصل عموم السلب أو سلب العموم نجد أن عموم السلب هو الأصل في اللغة؛ لأن صيغة العموم في هذا الأسلوب هي المسند إليه، ومرتبة المسند إليه عند أهل اللغة التقديم لأنه المحكوم عليه، ومرتبة المسند التأخير لأنه الحكم، وحينئذٍ يكون الأصل تقدم صيغة العموم على النفي؛ لأن الصيغة محكوم عليه والنفي مع الفعل الداخل عليه حكم، فيكون الأسلوب عموم السلب؛ ولذلك قلنا إنه الأصل في اللغة.(١)

ولما كان عموم السلب هو الأصل في اللغة عندما يجتمع العموم والنفي في سياق واحد لم يختلف أهل اللغة في أن هذا الطرف من القاعدة مطرد، أي لم يختلفوا في أن تقدم صيغة العموم على النفي يفيد عموم السلب دائمًا.(٢)

وإنما اختلفوا في سلب العموم هل هو قاعدة كلية أو أغلبية، فيظهر من إطلاق الجرجاني أن تقدم النفي على صيغة العموم يفيد سلب العموم دائمًا؛ كما أنه لم يورد الشواهد التي تقدم فيها النفي على العموم، وأفادت عموم السلب كما ذكرها بعض المتأخرين.(٣)

في حين أن بعض أهل اللغة أشار إلى أن قاعدة سلب العموم أغلبية وليست كلية، بمعنى أن النفي قد يتقدم على العموم، ويفيد عموم السلب لا سلب العموم.(٤)

وكان من الشواهد التي وردت للدلالة على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾ [لقمان:١٨] وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾ [الحديد:٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٖ﴾ [البقرة:٢٧٦].

فقد تقدم النفي (لا) على الصيغة (كلّ) ومع ذلك لم يفد نفي المحبة

(١) انظر: جواهر البلاغة ١٢٣.
(٢) انظر: مغني اللبيب ١/٢٢٥ البلاغة فنونها وأفنانها ٢٢٤ جواهر البلاغة ١٢٤.
(٣) انظر: دلائل الإعجاز ٢٨٥، ٢٨٤.
(٤) انظر: مغني اللبيب ١/٢٢٥ البلاغة فنونها وأفنانها ٢٢٥ جواهر البلاغة ١٢٤.

عن المجموع بل عن الجميع، فكان من عموم السلب؛ لأن كل من كان مختالًا فخورًا لا يحبه الله، وكل من كان كفّارًا أثيما لا يحبه الله.[١]

ولكن الدكتور فضل حسن عباس نقل كلامًا عن الشيخ محمد عبده يحمل المعنى في الآيات السابقة ونظائرها على سلب العموم لدواعي بلاغية، حيث يقول: "قد يُعدل عما يدل على عموم السلب إلى ما يفيد سلب العموم، والسلب عامٌ على الحقيقة؛ للتعريض بالمخاطب، والإيماء إلى أنه شر صنفه، مثلًا: إذا قلت لسفيه تعرّض بأنه شر السفهاء: أنا لا أحب كل سفيه، فالمعنى أنه لو فرض أن محبتي تتعلق بسفيه لكنتَ غير موضع لها، وكذلك الذي جاء في الآية الكريمة، .... فكأنه ﷻ يقول: لو أن محبتنا تعلقت بمختالٍ فخور، لما تعلقت بأولئك؛ لأن مختالهم وفخورهم شر مختال وفخور، وهكذا يقال في سائر الآيات، وما يكون ظاهره أنه من سلب العموم، وحقيقته أنه من عموم السلب".[٢]

وهذا الكلام إن استقام يؤول إلى القول باطراد قاعدة سلب العموم أيضًا؛ لأن النظر لدلالة هذا الأسلوب على المعنى، بقطع النظر عن كونه مجازيًّا غرضه التعريض، أو حقيقيًّا يخبر عما في نفس الأمر.

وأشير في ختام العرض الموجز لعموم السلب وسلب العموم عند أهل اللغة إلى أن بعض المعاصرين يرى أن العلاقة بين قاعدة: عموم السلب وسلب العموم، ومبحث التقديم والتأخير في علم المعاني علاقة بعيدة؛ لأن هذا المعنى قد أخذ من العقل بسبب تسليط النفي على العموم وتسليط العموم على النفي، ولم يؤخذ لدواعي بلاغية، فبحثه أليق بعلم المنطق وعلم أصول الفقه.[٣]

ومهما يكن الأمر فليس الغرض هنا الغوص في التفاصيل، والاختيار

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) البلاغة فنونها وأفنانها ٢٢٦، ٢٢٥.
(٣) انظر: البلاغة العربية لحبنكة الميداني ٣٦٨، ٣٦٧ بغية الإيضاح ١٠٤.

والترجيح؛ لأن المقصود لغيره، وإنما عرضٌ موجز يكشف هذا الأسلوب عند أهل اللغة، وعلاقته بعلم المعاني، وقد قدمنا أن عبدالقاهر الجرجاني بسط الكلام عن هذا الأسلوب، وارتضاه مسوغًا من مسوغات التقديم والتأخير عند أهل اللغة، لأغراض بلاغية معتبرة عندهم، وحسبك بهذا الإمام في هذا الباب.

المطلب الثاني
عموم السلب وسلب العموم عند المناطقة

يُبحث عموم السلب وسلب العموم في علم المنطق عند الكلام عن القضايا الحملية وتقسيماتها من جهة الكلية والجزئية والإيجاب والسلب.[1]

فأشهر القضايا الحملية التي تبحث في علم المنطق أربع:

الأولى: الموجبة الكلية: وهي القضية التي تدل على أن الفئة التي يدل عليها حدّ الموضوع داخلة في الفئة التي يدل عليها حدّ المحمول، مثل قولنا: كل إنسان حيوان، فهذه القضية تدل على أن جميع أفراد (الإنسان) داخلون في جنس (الحيوان).

وهذه القضية تدل على عموم الإيجاب واستغراقه لجميع الأفراد.

الثانية: الموجبة الجزئية: وهي القضية التي تدل على أن بعض أفراد الموضوع داخلون في المحمول، مثل قولنا: بعض السعوديين مكيون، فهذه القضية تدل على أن بعض أفراد الموضوع داخلون في المحمول.

وهذه قضية جزئية لا عموم فيها.

(١) انظر: التقريب لحد المنطق ٤٤٥، ٤٤٤ معيار العلم ٩٨ المستصفى ٨٢/١، ٨١ تحرير القواعد المنطقية ٨٨ مغني الطلاب ١١٠، ١٠٩ المنطق د.كريم متي ٨٠ علم المنطق الحديث والقديم ٨٦ ضوابط المعرفة ٧٤ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ١٨٣.

الثالثة: السالبة الكلية: وهي القضية التي تفيد أن لا أحد من أفراد الموضوع داخلٌ في المحمول، مثل قولنا: لا واحد من الآسيويين أوربي، فهذه القضية تدل على نفي دخول أي أحد من الآسيويين في المحمول (أوربي).

وهذه القضية فيها عموم السلب، واستغراق هذا العموم السالب لجميع الأفراد.

الرابعة: السالبة الجزئية: وهي القضية التي تفيد أن بعض أفراد الموضوع غير داخلين في المحمول، مثل قولنا: ليس بعض الورد أحمر، وليس كل الورد أحمر، فهذه القضية تدل على نفي دخول بعض أفراد المحمول (الورد) في الموضوع (أحمر).[١]

وهذه القضية فيها سلب للعموم ونفيٌ له، فهي تنفي الاستغراق ولا تثبته.

إذا تمهد ما تقدم فإن عموم السلب تدل عليه السالبة الكلية، وسلب العموم تدل عليه السالبة الجزئية، بينما تدل الموجبة الكلية على العموم المثبت، وأما الموجبة الجزئية فلم تتعرض للعموم (في منطوقها) لا إيجابًا ولا سلبًا.

وقد سمى ابن حزم السالبة الكلية (بالنفي الكلي) والسالبة الجزئية (بالنفي الجزئي) ومثل للنفي الكلي بقوله: ليس واحد من الناس صهالًا،[٢] ثم قال: "والنفي الجزئي هو نفيك الصفة عن بعض النوع لا عن كله، تنطق به بلفظ جزئي وبلفظ كلي؛ لأنك تقول: ليس بعض الناس كاتبًا".[٣]

وقد سقط مثال اللفظ الكلي المنفي من كلامه رحمه الله، ولعله: ليس كل الناس

(١) انظر هذه القضايا في: طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ١٨٣ وما بعدها، ضوابط المعرفة ٧٣ وما بعدها.

(٢) انظر: التقريب لحد المنطق ٤٤٤.

(٣) التقريب لحد المنطق ٤٤٥.

كاتبًا؛ لأن كلا الأسلوبين يفيد النفي الجزئي وسلب العموم من جهة اللفظ والمعنى، أو من جهة المعنى فقط.[١]

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعنى هذين اللفظين واحدٌ لا اختلاف فيه، أحدهما ظاهره العموم، والثاني ظاهره الخصوص».[٢]

أي أن عبارة (ليس كل الناس كاتبًا) ظاهرها العموم من جهة بروز صيغة العموم (كل) مع أن المعنى سلب العموم ونفيه.

وإنما كان المعنى واحدًا لأن سور القضية[٣] السالبة الجزئية عند المناطقة يجوز أن يكون (بعض)، ويجوز أن يكون (كل)، بشرط أن تتأخر عن النفي، فنقول: ليس بعض الحيوان إنسانًا، وليس كل الحيوان إنسانًا، والمعنى واحد وهو سلب العموم.[٤]

وأما سور السالبة الكلية التي تدل على عموم السلب فيجوز أن يكون (لا واحد، لا شيء) فيقولون: لا واحد من الإنسان جماد، ولا شيء من الصلاة إلا بطهارة، فيسورون القضية بالنكرة في سياق النفي، وأحيانًا ترد (كل) على قضية منفية، فتفيد عموم السلب، مثل: كل العالم ليس قديمًا.[٥]

والحقيقة أن المعنى واحدٌ، فقولنا: لا واحد من الإنسان جماد، تساوي: كل الإنسان ليس جمادًا، وقولنا: لا شيء من الصلاة إلا بطهارة، تساوي: كل الصلاة لا تصح إلا بطهارة، ولا مشاحة في العبارة؛ فإن النكرة في سياق النفي تفيد عموم السلب، كما سيأتي عند الأصوليين.

(١) وقد ذكر المحقق أن في هذا الموضع سقطًا، لم تسعف النسختان في استكماله. ص ٤٤٥ هـ ١.
(٢) التقريب لحد المنطق ٤٤٥.
(٣) سور القضية: هو اللفظ الدال على كمية الأفراد الذين يتناولهم الحكم، تشبيهًا له بسور المدينة الذي يحدها ويحصرها، فالقضايا التي لها سور تسمى: القضايا المسورة، والقضايا الخالية من السور تسمى: المهملة. انظر: المنطق التوجيهي ٧٢ المنطق د.كريم متي ٥٩ طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للباحسين ١٨٦.
(٤) انظر: التهذيب بحاشيتي الدسوقي والعطار ٢٤١-٢٤٤ المنطق التوجيهي ٦٦-٦٨ المنطق د.كريم متي ٥٨، ٥٧ ضوابط المعرفة ٧٣.
(٥) انظر: ضوابط المعرفة ٧٣.

وعندما يتكلم المناطقة عن الاستدلال المباشر بالقضايا الذي يشمل: (التناقض، والتضاد، والتداخل، والدخول تحت التضاد) يذكرون أن السالبة الكلية التي تفيد عموم السلب نقيضها الموجبة الجزئية، [١] وهذا معناه أن عموم السلب يكفي لنقضه صورة واحدة تَخلَّف فيها النفي، ليدل ذلك على كذب القضية وعدم صدقها، فالسالبة الكلية والموجبة الجزئية نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان.

فقولنا: لا واحد من الطلاب ناجح، يناقضه: بعض الطلاب ناجح؛ لأن عموم السلب يقتضي أنه لم ينجح أحد.

بينما السالبة الجزئية التي تفيد سلب العموم نقيضها الموجبة الكلية التي تفيد العموم المثبت، [٢] فقولنا: ليس كل الطلاب ناجحين، يناقضه: كل الطلاب ناجحون؛ لأن سلب العموم يقتضي أن بعض الطلاب لم ينجح، فالسالبة الجزئية والموجبة الكلية نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان.

وبناء عليه فعموم السلب يكفي لنقضه ثبوت المنفي ولو في صورة، وسلب العموم يكفي لنقضه تعذر نفيه ولو في صورة، وسيكون هذا الجانب أكثر جلاءً عند دراسة التطبيقات الأصولية على عموم السلب وسلب العموم إن شاء الله تعالى.

وعند الاستدلال بالتضاد يذكرون أن الموجبة الكلية ضد السالبة الكلية، [٣] مثل: كل الطلاب ناجحون، ضدها: كل الطلاب لم ينجحوا؛ لأن سلب العموم يقتضي أنه لم ينجح أحد، والعموم المثبت يقتضي أن الجميع نجح، فلا يمكن صدقهما معًا، لكن قد تكذبان، بأن ينجح بعض الطلاب؛ لأن الضدين قد يرتفعان.

(١) انظر: تحرير القواعد المنطقية ١١٨ المنطق التوجيهي ٨٦ طرق الاستدلال ومقدماتها ٢١٥.
(٢) انظر: طرق الاستدلال ومقدماتها ٢١٦.
(٣) انظر: المنطق د.كريم متي ٨١ المنطق التوجيهي ٨٦ ضوابط المعرفة ١٦٩ طرق الاستدلال ومقدماتها ٢١٩.

وعند الاستدلال بالتداخل يذكرون أن السالبة الجزئية داخلة تحت السالبة الكلية، فيستدلون بصدق السالبة الكلية على صدق السالبة الجزئية، وكذب السالبة الجزئية على كذب السالبة الكلية، في حين أن كذب الكلية السالبة لا يدل على كذب الجزئية السالبة، وصدق الجزئية السالبة لا يدل على صدق الكلية السالبة.(١)

مثال ذلك قولنا: كل الطلاب لم ينجح، صدقها يدل على صدق قولنا: لم ينجح كل الطلاب، في حين أن صدق الأخيرة لا يدل على صدق الأولى، لكن كذب: لم ينجح كل الطلاب، يدل على كذب: كل الطلاب لم ينجح.

وبناءً عليه يفهم مما تقدم أن سلب العموم داخلٌ تحت عموم السلب، ولنصوّر ذلك في آراء العلماء في القضايا الأصولية، فنقول: حيث كان القول بعموم السلب صوابًا، فالقول بسلب العموم صوابٌ، ولا يلزم من خطأ القائل بعموم السلب خطأ القائل بسلب العموم.

وفي الجهة الأخرى يدل الخطأ في القول بسلب العموم على الخطأ في القول بعموم السلب، لكن لا يلزم من صواب القول بسلب العموم صواب القول بعموم السلب.(٢)

وعند الاستدلال بالدخول تحت التضاد يذكرون أن صدق السالبة الجزئية لا يلزم منه كذب الموجبة الجزئية ولا صدقها، بل تكون قضية مجهولة ويسقط الاستدلال، بينما يستدلون بكذب السالبة الجزئية على صدق الموجبة الجزئية.(٣)

فقولنا: ليس كل الطلاب ناجحين، إن صدقت لا يستدل بها على نجاح البعض الآخر، وإنما يستدل بكذبها على نجاح البعض الآخر.

(١) انظر: المنطق د.كريم متي ٨٤ ضوابط المعرفة ١٧٥ طرق الاستدلال ومقدماتها ٢٢٠، ٢١٩.

(٢) هذا التقرير بناءً على الصورية المنطقية، وعدم الالتفات للمفهوم الخطابي، وسيأتي نقد ذلك لاحقًا إن شاء الله.

(٣) انظر: المنطق التوجيهي ٨٨ المنطق د.كريم متي ٨٢ طرق الاستدلال ومقدماتها ٢٢٠.

والحقيقة أن تقابل (التناقض والتداخل والدخول تحت التضاد) بين القضايا عند المناطقة راجع إلى طبيعة المنطق الصورية، التي تنظر إلى الألفاظ بقانون الاستدلال والاستنتاج المنطقي، ولا تلتفت للمفهوم الخطابي، والذي يدخل تحته مفهوم المخالفة عند الأصوليين. (١)

ولو اعتبرنا المفهوم المخالف في الاستدلال غير المنتج فيما سبق لأصبح مثمرًا، فعلى سبيل المثال: ليس كل الطلاب ناجحين، مفهومه المخالف: أن بعضهم ناجح، فإذن صدق السالبة الكلية ينتج صدق مقابلها، وهي الموجبة الجزئية.

وحين نعمل بالمفهوم وننظر للمعنى فإن تقابل القضيتين مهما اختلف الكم والكيف يكون من (تقابل الضدين)، بحيث لا يصدقان معًا، وقد يكذبان، ولا يحصل التناقض بين قضيتين البتة، (٢) ولا التداخل، ولا الدخول تحت التضاد.

وبيان ذلك بالمثال:

قولنا: كل الطلاب ناجحون، يضادها: لم ينجح كل الطلاب، فلا تصدقان معًا، لكن قد تكذبان بأن ينتفي النجاح عن جميع الطلاب: كل الطلاب لم ينجح.

وإنما جعل المناطقة هذا التقابل تناقضًا، لأنهم لم يلتفتوا للمفهوم المخالف للسالبة الجزئية، وهو الموجبة الجزئية، بل جعلوا السالبة الجزئية داخلة تحت السالبة الكلية، فهما كالقضية الواحدة، فكأن الموجبة الكلية تقابل

(١) انظر: علم التخاطب الإسلامي د. محمد محمد يونس علي، ص ٢٥٢، يقول الدكتور عن الاستدلال المنطقي: "الاستنتاجات الاستدلالية هي استنتاجات صورية تنشأ عن تطبيق قواعد منطقية على مقدمات معينة". وقال عن المفهوم: "مفهوم المخالفة ليس استنتاجًا منطقيًّا بالمعنى الدقيق للمصطلح، بل هو مفهوم خطابي مقيد ومحكوم بقانون الخطابيات وليس بقانون الاستدلال".

(٢) لا يخفى أن التناقض قد يحصل بسبب اعتبار أدلة خارجية، فعلي سبيل المثال: تقابل القضيتين: كل العالم حادث، وكل العالم ليس حادثًا، من تقابل النقيضين بالنظر للأدلة الخارجية، لا بالنظر لذاتهما؛ لأن الأولى موجبة كلية، والثانية سالبة كلية، وتقابلهما عند المناطقة من تقابل الضدين؛ لأن هناك قضية نفترض منطقيًّا أنها صادقة، وهي: بعض العالم حادث، ولكن امتناع تجزُّئ الموجود الواحد إلى حادث وقديم جعل تقابل القضيتين من تقابل النقيضين.

السالبة الجزئية والكلية معًا، ولا شك أنه تناقض لو صح من جهة المفهوم، ولكنه غير صحيح من جهة المفهوم، وإنما من جهة صورة القضية اللفظية فقط، في حين أن التقابل يكون بالنظر للمعنى هكذا: كل الطلاب ناجحون/ لم ينجح كل الطلاب (بل نجح بعضهم)، وهذا يثمر لنا قضية ثالثة هي السالبة الكلية (كل الطلاب لم ينجح)، ليحصل التضاد لا التناقض.

وقل مثل ذلك في تقابل السالبة الكلية والموجبة الجزئية، فهو بالنظر لمفهوم الموجبة الجزئية تضاد لا تناقض؛ لأن الموجبة الكلية قضية ثالثة، والجزئية ليست داخلة تحتها، فقولنا: كل الطلاب لم ينجح، تضادها: بعض الطلاب ناجح؛ لأن مفهوم الثانية: وبعضهم لم ينجح، فيثمر هذا قضية ثالثة قد تكون هي الصادقة في حال كذب السالبة الكلية والموجبة الجزئية وهي (الموجبة الكلية) كل الطلاب ناجحون.

وكذلك ما يذكرونه في تقابل التداخل والدخول تحت التضاد، فقولنا: كل الطلاب لم يحضر، يضاده في الصدق قولنا: ليس كل الطلاب حاضرين؛ لأن مفهوم الثانية: بل حضر بعضهم، وقد يكذبان معًا حين يحضر كل الطلاب، وحين نعتبر هذا المفهوم ينتفي التداخل.

وقولنا: ليس كل الطلاب ناجحا، مفهومه المخالف: أن بعضهم ناجح، فإذن السالبة الجزئية والموجبة الجزئية بينهما تضاد، فلا تصدقان معًا، وقد تكذبان وتصدق السالبة الكلية، أو الموجبة الكلية، فالتحقيق أن عندنا من جهة المعنى أربع قضايا: كل الطلاب ناجح، وليس كل الطلاب ناجحًا، وكل الطلاب لم ينجحوا، وبعض الطلاب ناجح، وهنا تكون فائدة السالبة الجزئية الرد على الموجبة الكلية، وفائدة الموجبة الجزئية الرد على السالبة الكلية.

والمقصود هنا ليس الخروج على الرسوم والقوانين المنطقية، وإنما تأسيس قاعدة: (عموم السلب وسلب العموم) على عرف أهل اللغة[1] والأصوليين

(١) وقد سبقت الإشارة إلى أن سلب العموم عند أهل اللغة له دلالتان: منطوق ومفهوم مخالف. انظر: دلائل الإعجاز ٢٨١، ٢٨٠.

في نظرهم للمفاهيم والمعاني، وعليه نعود لتصوير علاقة التقابل بين عموم السلب وسلب العموم في القضايا الأصولية، فنقول:

العلاقة بين سلب العموم وعموم السلب هي التضادّ، ولنصوّر ذلك في آراء العلماء في القضايا الأصولية، فنقول: حيث كان القول بعموم السلب صوابًا فالقول بسلب العموم خطأ، وحيث كان القول بسلب العموم صوابًا فالقول بعموم السلب خطأ، لكن لا يدل الخطأ في أحدهما على صواب الآخر؛ لاحتمال أن يكون الصواب القول بالعموم الموجب.

ويبنى على التأسيس السابق أيضًا أن القضية الموجبة الجزئية تدل على سلب العموم من جهة المعنى؛ لأن مفهومها سالبة جزئية، فقولنا: بعض الطلاب ناجحون، مفهومه: ليس كل الطلاب ناجحين.

فتحصّل مما تقدم أن تقابل عموم السلب وسلب العموم من باب التضادّ.

وبهذا القدر يكون الكلام عن عموم السلب وسلب العموم عند المناطقة قد تم، وقد كان المقصود تأسيس ما يمكن البناء عليه عند بحث القاعدة عند الأصوليين، وبحث تطبيقاتها الأصولية، ولم يكن المقصود التوسع بما يُخرِج البحث عن مقصوده.

المطلب الثالث

عموم السلب وسلب العموم عند الأصوليين

يبحث علماء أصول الفقه قاعدة: (عموم السلب وسلب العموم) عند كلامهم عن صيغ العموم، وذلك عند صيغتي (كل)، و(النكرة في سياق النفي).[١]

(١) انظر: المحصول ٤٧٨/٢ شرح المعالم ٤٥٢/١ العقد المنظوم ٣٥٢/١ شرح تنقيح الفصول ١٨٦ نفائس الأصول ١٨٦٥/٤ التحصيل ٣٤٩/١ المسودة ١١٤ نهاية الوصول ١٣٢٢/٤ الإبهاج ٩٦/٢ نهاية السول ٤٥٦/١ =

فأما صيغة (كل) فهي تدل على العموم المستغرق لجميع الأفراد، وهي من أشهر صيغ العموم وأظهرها في لسان العرب، بل قد جعلها بعض الأصوليين نصًّا في إفادة العموم.(١)

وصيغة (كل) لها أحكام مختلفة بالنظر لما تضاف إليه معرفة أو نكرة، وبالنظر لقطعها عن الإضافة وتنوينها، وبالنظر لوقوعها في سياق منفي.(٢)

والذي يتعلق ببحثنا هنا وقوعها في سياق النفي، وحينئذٍ إما أن تتقدم (كل) على النفي، فتفيد عموم السلب، أو عموم النفي، وإما أن تتأخر فتدل على سلب العموم أو نفيه.(٣)

فمثال تقدمها على النفي: كل الطلاب لم يحضر، فهذا ينفي الحضور عن الجميع، فيدل على أنه لم يحضر أحدٌ، وهذا من عموم السلب والنفي.

ومثال تأخرها عن النفي: لم يحضر كل الطلاب، فهذا ينفي الحضور عن المجموع لا عن الجميع، فكأنه قال: حضر بعض الطلاب ولم يحضر البعض الآخر، وهذا هو سلب العموم.

ويسمى هذا الأسلوب عند الأصوليين: سلب العموم وعموم السلب، ونفي العموم وعموم النفي، ونفي الكل ونفي الكلية، ونفي المجموع ونفي الجميع.(٤)

وقد ذكر بعض الأصوليين أن النسبة بين عموم السلب وسلب العموم، هي العموم والخصوص المطلق، فعموم السلب أخص مطلقًا، وسلب العموم أعم

= مناهج العقول ٩٨/٢ أصول الفقه لابن مفلح ٧٧٣/٢، ٧٧٢ البحر المحيط ٦٧/٣ وما بعدها، التقرير والتحبير ٢٤٤/١ تيسير التحرير ٢١١/١ التحبير شرح التحرير ٢٣٥٣/٥ شرح الكوكب المنير ١٢٧/٣ إرشاد الفحول ٥٢٨/١.

(١) انظر: المحصول ٤٧٨/٢ التحصيل ٣٤٣/١ العقد المنظوم ٣٥٢/١ البحر المحيط ٦٤/٣ وما بعدها، فواتح الرحموت ٢٤٦/١.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦٤/٣ وما بعدها، كشف الأسرار للنسفي ١٨٥/١، ١٨٤.

(٣) انظر: العقد المنظوم ٣٥٢/١ الإبهاج ٩٦/٢ المسودة ١١٤ البحر المحيط ٦٧/٣ أصول الفقه لابن مفلح ٧٧٣/٢، ٧٧٢ التحبير شرح التحرير ٢٣٥٤/٥، ٢٣٥٣ شرح الكوكب المنير ١٢٧/٣ إرشاد الفحول ٥٢٨/١.

(٤) انظر: العقد المنظوم ٣٥٢/١ المسودة ١١٤ أصول الفقه لابن مفلح ٧٧٣/٢، ٧٧٢ التحبير شرح التحرير ٢٣٥٣/٥ شرح الكوكب المنير ١٢٧/٣.

مطلقًا؛ لأن دلالة عموم السلب كلية، وهو الحكم على الجميع بالنفي، فهو مستلزم لسلب العموم؛ لأن سلب العموم نفيٌ للحكم عن المجموع، فكل انتفاء للجميع هو انتفاء للمجموع، ولكن لا يلزم من انتفاء المجموع انتفاء الجميع.(١)

وعموم السلب تدل عليه أيضًا النكرة في سياق النفي، فعمومها من عموم السلب؛ ولذلك عندما تتوسط (كل) بين النفي والنكرة ينتفي العموم، فتدل على سلب العموم.(٢)

مثالها: لا أحد منكم يستطيع حمل هذه الصخرة، فالمعنى عموم السلب، أي: كلكم لا يستطيع حمل هذه الصخرة، فكأن (كل) تقدمت في سياق النفي، فأفادت عموم السلب.

ومثال دخول (كل) على النكرة في سياق النفي: ما كل عددٍ زوجًا، وليس كل حيوان إنسانًا، فالنفي هنا مسلطٌ على مجموع الأرقام لا جميعها، وعلى مجموع الحيوان لا جميعه؛ لأن المعنى أن بعض الأرقام فردية، وبعض الحيوان إنسان، فهي تدل على سلب العموم؛ لأن نفي الزوجية عن جميع الأرقام غير صحيح، ونفي الإنسانية عن جميع الحيوانات غير صحيح أيضًا.

وسلب العموم لا يدل على العموم، بل هو كما سبق عند المناطقة من قبيل السالبة الجزئية وليس السالبة الكلية؛ ولذلك يشترط علماء الأصول لعموم (كل) الواقعة في سياق النفي أن تتقدم عليه، لتدل على عموم السلب، فإن تأخرت فقد سلب عمومها.(٣)

وكذلك يشترطون لعموم السلب في النكرة الواقعة في سياق النفي أن لا يكون النفي لسلب الحكم عن المجموع، وذلك حين تتوسط (كل) بين النكرة والنفي المتقدم عليهما.

(١) انظر: الليث العابس في صدمات المجالس ١٣٣، وسيأتي تحقيق أن النسبة هي التباين؛ لأن سلب العموم يفهم منه إثبات الحكم في البعض، كما سبق عند أهل اللغة، وبناء عليه يلزم من انتفاء المجموع انتفاء الجميع.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٨٦ نفائس الأصول ١٨٦٥/٤ نهاية السول ٤٥٦/١.

(٣) انظر: العقد المنظوم ٣٥٣/١، ٣٥٢.

قال القرافي: "فهي نكرة في سياق النفي ولم تعم؛ لأنه سلب للحكم عن العمومات، لا حكمٌ بالسلب على العمومات، وبينهما فرقٌ عظيم، وإنما يحصل العموم في الثاني دون الأول".(١)

وصيغة (كل) بعد النهي والشرط تفيد سلب العموم كالنفي، مثال النهي: لا تضرب كل رجل، فهذا نهيٌ عن ضرب المجموع، وهو من سلب العموم، فلو ضرب بعضهم لما خالف النهي؛ لأن النهي لم يتوجه لكل واحد، وأما: كل الرجال لا تضرب، فهو نهيٌ عن ضرب الجميع واحدًا واحدًا، وهو في معنى عموم السلب.(٢)

ومثال الشرط: كل عبدٍ لي إن حج فهو حر، فمن حج من عبيده عتق ولو واحدًا؛ لأن الشرط مسلط على الجميع، وهو في معنى عموم السلب، بخلاف ما لو قال: إن حج كل عبدٍ من عبيدي فهم أحرار، لا يعتق البعض حتى يحج الجميع؛ لأن الشرط متعلق بالمجموع، وهو من سلب العموم.(٣)

وقد خرّج الزركشي الحنث في قول القائل: والله لا كلمت كل رجل، على سلب العموم، فلا يحنث بكلام واحد من الرجال، وهذا في حكم النفي وليس نفيًا صريحًا.(٤)

كما نقل الزركشي عن القرافي احتمال عدم التفريق بين (كل) المستقلة، و(كل) التابعة في عموم السلب وسلب العموم، فالمستقلة ما سبق، والتابعة المؤكِّدة مثل: لم أرَ القوم كلَّهم، والقوم كلُّهم لم أرهم، فتكون الأولى في سلب العموم، والثانية في عموم السلب.(٥)

وقد راجعت كلام القرافي فوجدته رجّح اعتبار القاعدة في (كل)

(١) نفائس الأصول ٤/١٨٦٥.
(٢) انظر: أحكام كل وما عليه تدل ٦٩ البحر المحيط ٣/٦٩.
(٣) انظر: المصدر السابق ٣/٧٠.
(٤) انظر: المصدر السابق ٣/٦٩ وانظر هذه المسألة في فتاوى السبكي ٢/٤٢٩.
(٥) انظر: المصدر السابق ٣/٧١، ٧٠.

المستقلة، بخلاف التابعة المؤكدة؛ لأن المؤكدة تؤكد عموم السلب وإن تأخرت عن النفي، ولو قيل بسلب العموم لكانت مُنشِئة مؤسِّسة لسلب العموم، وهذا يناقض التأكيد.(١)

وقد ذكر بعض الأصوليين أن شرطَ إفادة (كل) سلب العموم عدمُ انتقاض النفي، فإن انتقض بقيت على عموم السلب، مثل قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم].(٢)

ويظهر مما تقدم أن صيغة (كل) هي المؤثر في التفريق بين عموم السلب وسلب العموم، فهل ذلك من خصائص (كل) أو أنه في العموم الواقع في سياق النفي مطلقًا؟

القرافي يرى أن عموم السلب وسلب العموم معنىً اختصت به (كل) من بين صيغ العموم، وبناءً عليه فدخول النفي في سياق صيغ العموم الأخرى يفيد عموم السلب فقط، تقدم النفي أو تأخر.(٣)

ويقول أبو الحسين البصري: "إذا قال: من دخل داري أكرمته، جرى مجرى قوله: كل عاقل دخل داري أكرمته، ولو قال: لا أكرم من دخل داري، لم يجر مجرى قوله: لا أكرم كل عاقل دخل داري؛ لأنه لو قال ذلك لم يلزم أن لا يكرم كل أحدٍ منهم، بل يجوز أن يكرم البعض دون البعض".(٤)

فمعنى كلامه أن صيغة (مَن) لا تفيد سلب العموم إن تقدم عليها النفي.

وقد جاء في مسودة آل تيمية: "إذا قال: لا أكرم من دخل داري، أو: لا ألبس الثياب، فهم منه العموم في النفي، ولو قال: لا أكرم كل عاقلٍ دخل

(١) انظر: العقد المنظوم ٣٥٦/١.
(٢) انظر: البحر المحيط ٦٨/٣ الفوائد السنية للبرماوي ١٣١١/٣ التحبير شرح التحرير ٢٣٥٤/٥ شرح الكوكب المنير ١٢٧/٣.
(٣) انظر: العقد المنظوم ٣٥٢/١ البحر المحيط ٦٨/٣.
(٤) المعتمد ٢٢٦/١.

داري، لم يلزم أن لا يكرم كل واحدٍ منهم، بل يجوز أن يكرم البعض دون البعض.... فجعلوا بعض ألفاظ العموم يكون نفيها عامًّا، وبعضها يكون نفيها نفيًا للعموم لا عمومًا للنفي، وفرقٌ بين عموم النفي ونفي العموم".[١]

واختار الزركشي أن قاعدة عموم السلب وسلب العموم جارية في كل صيغ العموم، فكل عموم دخل عليه النفي فالدلالة من قبيل سلب العموم، والعكس عموم السلب، وما أورد من الشواهد نقضًا للقاعدة خرج عن الأصل لقرينة.[٢]

وبعض الأصوليين يفرق بين تسليط النفي على الجمع وتسليطه على اسم الجنس المفرد، فمع أن كليهما يفيد العموم، إلا أنه في حالة تقدم النفي عليهما يسلط النفي على الحقيقة في اسم الجنس فيقتضي عموم السلب قولًا واحدًا؛ لأن انتفاء الحقيقة انتفاءٌ لأفرادها من باب أولى، بينما يسلط النفي المتقدم على الجمع المحلى بـ(أل) على المجموع، فيصبح من سلب العموم.[٣]

ويذكرون من ذلك دلالة قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:١٠٣] على شمول نفي الإدراك لكل بصر، أو نفي شمول الإدراك لكل بصر.

فالمعتزلة حملوا (أل) الداخلة على الجمع على (الجنس) ليسلط العموم على النفي، وتكون الدلالة من عموم السلب، فنفوا الرؤية في الدنيا والآخرة عن الجميع.

وأهل السنة والأشاعرة لهم قولان في الآية:

الأول: أن دلالة الآية من سلب العموم لا من عموم السلب.[٤]

(١) المسودة ١١٤.
(٢) انظر: البحر المحيط ٦٩/٣.
(٣) انظر: شرح التلويح على التوضيح ٩٦/١ التقرير والتحبير ٢٤٤/١ تيسير التحرير ٢١١/١ مرآة الأصول ٣٧١/١.
(٤) انظر: المصادر السابقة.

وهذا التأويل ضعيف.

قال ابن أمير الحاج: "لكن فيه نظر بأن الآية وما قبلها في معرض المدح، بدلالة قوله: ﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام:١٠٣] فيكون نفي إدراك البصر مدحًا، فيكون إدراكه نقصًا، وعدم إدراك البعض لا يزيل النقص".(١)

الثاني: وهو تفسير الآية الصحيح على منهج السلف: أن الإدراك المنفي إنما هو الإحاطة وليس مجرد الرؤية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنما نفى الإدراك الذي هو الإحاطة، كما قاله أكثر العلماء، ولم ينفِ مجرد الرؤية؛ لأن المعدوم لا يُرى، وليس في كونه لا يرى مدحٌ؛ إذ لو كان كذلك لكان المعدوم ممدوحًا، وإنما المدح في كونه لا يحاط به وإن رُئي، كما أنه لا يحاط به وإن عُلم، فكما أنه إذا عُلم لا يحاط به علمًا، فكذلك إذا رُئي لا يحاط به رؤية".(٢)

وعلى هذا التأويل لمعنى (الإدراك) تكون الدلالة من عموم السلب، أي الحكم بعموم نفي الإحاطة به ﷻ.

ومن الجنسية المتعينة في (أل) الداخلة على الجمع قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢] فالدلالة من عموم السلب؛ إذ المعنى: لا يحب جميع الكفار.(٣)

وقد ظهر لي بعد التأمل في كلام أهل اللغة وكلام الأصوليين أن (عموم السلب وسلب العموم) مما اختصت به (كل) عن باقي صيغ العموم، بحيث نقضي بسلب العموم إذا تقدم النفي ولم توجد قرينة تصرف الأسلوب إلى عموم السلب.

فأما باقي صيغ العموم فالأصل فيها حين تجتمع مع النفي في سياق واحد

(١) التقرير والتحبير ١/٢٤٤.
(٢) التدمرية ٥٩، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية ٢٢٥.
(٣) انظر: التقرير والتحبير ١/٢٤٤.

عموم السلب، حتى وإن تقدم النفي على هذه الصيغ، إلا أن تدل قرينة على إرادة سلب العموم، ودلالة القرائن واسعة، إنما المراد في حال التجرد عن القرائن، وإلا فإن القرينة قد تصرف (كل) من سلب العموم إلى عموم السلب، مثل انتقاض النفي المتقدم عليها بالاستثناء كما سبق.[١]

وقد اخترت ذلك لما يأتي:

أولًا: أن ظاهر صنيع أئمة اللغة المتقدمين جعل (عموم السلب وسلب العموم) مما اختصت به (كل)، فهذا الجرجاني إمام في اللغة، عرض هذا الأسلوب في كتابه (دلائل الإعجاز)، وربطه بـ(كل) من خلال التفسير والتحليل والتمثيل، وتبعه في ذلك من كتب في علم المعاني وعلم النحو من بعده.[٢]

بل نقل بعض علماء الأصول أن قاعدة عموم السلب وسلب العموم متفقٌ عليها في صيغة (كل) عند أرباب البيان.[٣]

ثانيًا: الإمام القرافي أفرد كتابًا في حصر صيغ العموم وبيانها،[٤] وقد ذكر أن هذه القاعدة مما اختصت به (كل) عن باقي صيغ العموم، والظاهر أنه مستقرئ لكلام أهل اللغة، وشواهد الباب، فكان رأيه معتبرًا مرجَّحًا على غيره.

ثالثًا: لم أطّلع على من جعل القاعدة شاملة لجميع صيغ العموم إلا الزركشي في البحر،[٥] ويبدو لي أنه اختيار غير محرر، أو أنه راعى القرائن

(١) انظر: البحر المحيط ٦٨/٣ الفوائد السنية للبرماوي ١٣١١/٣ التحبير شرح التحرير ٢٣٥٤/٥ شرح الكوكب المنير ١٢٧/٣.

(٢) انظر: دلائل الإعجاز ٢٧٨ وما بعدها، وانظر ما سبق في المبحث الأول عند الكلام عن هذا الأسلوب عند أهل اللغة.

(٣) انظر: البحر المحيط ٦٨/٣ الفوائد السنية للبرماوي ١٣١٠/٣ التحبير شرح التحرير ٢٣٥٣/٥ شرح الكوكب المنير ١٢٧/٣.

(٤) كتاب: العقد المنظوم في الخصوص والعموم.

(٥) انظر: البحر المحيط ٧٠/٣، ٦٩.

القاضية بسلب العموم في الصيغ الأخرى، وهذا لا ينبغي أن يجري الخلاف فيه، بل الأخذ بالقرائن يصح جوابًا عن تلك الشواهد التي خرجت فيها (كل) عن سلب العموم مع تقدم النفي عليها.

رابعًا: يبدو أن السر في تميز (كل) عن باقي صيغ العموم في حالة تأخرها عن النفي أن دلالتها صريحة جدًّا في العموم، فعندما يتقدم النفي عليها يكون تسليطًا صريحًا للنفي على الكلية الصريحة، فخضع المعنى للمتقدم منهما، فكأن صيغة العموم تطلب عموم السلب، والنفي المتقدم يطلب سلب العموم، فلم يمكن لغةً إلا ترجيح المتقدم منهما، وإلا كان إغفالًا للظاهر الواضح من الكلام.

وهذا المعنى غير موجود في بقية الصيغ، بدليل أننا عند فهم العموم من هذه الصيغ نضمر (كل) فكأننا نفسرها بأقوى صيغة تفيد العموم في الباب؛ ولذا احتاجت هذه الصيغ للقرينة الصارفة لها عن عموم السلب إلى سلب العموم حتى وإن تقدم النفي.

وقد سبق نقل كلام الجرجاني في علة اختلاف المعنى عند تقدم النفي على (كل).[1]

ومهما يكن الأمر فإنه لا خلاف في التفريق بين عموم السلب وسلب العموم في المعاني، إنما الخلاف في دلالة هذا الأسلوب أو ذاك على أحد هذين المعنيين، أما الفرق بين نفي الجميع أو عموم السلب، ونفي المجموع أو سلب العموم في القضايا والمعاني فمتقرر لا خلاف فيه، وهو القدر الذي يخدم الدراسة في المبحث التالي إن شاء الله.

وقد تأملت دلالة عموم السلب وسلب العموم عند الأصوليين فوجدتُ أن عموم السلب من قبيل دلالة المنطوق، فهو يدل على شمول نفي الحكم

(١) انظر: دلائل الإعجاز ٢٨٥ البحر المحيط ٦٨/٣.

لجميع الأفراد، بينما سلب العموم فيه منطوق ومفهوم مخالف، فالمنطوق نفي شمول الحكم لجميع الأفراد، والمفهوم المخالف إثبات الحكم في بعض الأفراد.

وهذا يسوغ لنا إضافة نوع آخر تحت مفهوم المخالفة اسمه: مفهوم سلب العموم، ويعرف بأنه: دلالة نفي الحكم عن المجموع على ثبوته لبعض أفراد العموم.

وقد ذكر علماء الأصول أنواعًا تندرج تحت مفهوم المخالفة مراعاة لأساليب لغوية مختلفة كالشرط والغاية والصفة ونحوها، فكذلك تقدُّم النفي على صيغة العموم أسلوبٌ فصيح في العربية يُسوّغ إضافة هذا النوع وتسميته: مفهوم سلب العموم، وهو غير مندرج تحت أي نوع من أنواع مفهوم المخالفة التي ذكرها علماء الأصول، ولكنه يشبه مفهوم التقسيم وليس هو.

وبناء عليه فإن النسبة بين سلب العموم وعموم السلب هي التباين؛ لأن معنى عموم السلب نفي الحكم عن الجميع، ومعنى سلب العموم نفي الحكم عن المجموع وإثباته للبعض، وذلك بعد الجمع بين المنطوق والمفهوم المخالف، وهذان المعنيان متباينان، وقد ذكرت عند دراسة المعنيين عند المناطقة أنهما يتقابلان تقابل الضدين، والتضاد مندرج تحت نسبة التباين.

وإنما ذكر بعض الأصوليين أن النسبة العموم والخصوص المطلق متابعة للمناطقة، حيث جعلوا سلب العموم يدل على انتفاء الحكم عن المجموع فقط، ففي قولنا: لم يحضر كل الطلاب، الدلالة: نفي الحضور عن المجموع، فهذا هو سلب العموم، ولكننا لا نستدل به على إثبات الحضور للبعض؛ بل يجوز أن يثبت للبعض، وأن ينتفي عن الجميع؛ لأن نفي المجموع ونفي الجميع حاصل عند انتفاء الجميع، لأن اللفظ لم يتعرض لإثبات الحضور للبعض، ولم ينفِ الحضور عن الجميع، بل نفى الحضور عن المجموع فقط.

وقد سبق بيان أن هذا الاستنتاج صوريٌّ لفظيٌّ، لا يلتفت إلى دلالات الخطاب اللغوية، والتي تعطي حكمًا للمسكوت عنه، بناءً على دلالة اللفظ المنطوق به.

وأختم بذكر المصطلحات المرادفة لعموم السلب وسلب العموم في العلوم الثلاثة المتقدمة، وهي كالتالي:

عموم السلب يرادفه: عموم النفي، وشمول النفي، والسالبة الكلية، والسلب الكلي، ونفي الكلية، ونفي الجميع.

وسلب العموم يرادفه: نفي العموم، ونفي الشمول، والسالبة الجزئية، وسلب الكلية، ونفي الكل، ونفي المجموع.

المبحث الثاني
تطبيق قاعدة: عموم السلب وسلب العموم على القضايا الأصولية

وتحته تمهيد، وأربعة مطالب:

التمهيد
قاعدة: (عموم السلب وسلب العموم) في القضايا الأصولية

لقد اتضح مما تقدم أن معنى عموم السلب: الحكم بأن النفي شامل لجميع الصور، وأن معنى سلب العموم: الحكم بأن الشمول منتفٍ عن مجموع الصور، بمعنى النفي في بعض الصور دون بعض، وهذا المعنى لم يخالف أحدٌ في أنه معنى صحيح قد يقصده المتكلم، إنما البحث السابق في دلالات الألفاظ والأساليب على هذا المعنى أو ذاك.

وقد رأيت أن استثمار هذه القاعدة في المعاني والقضايا الأصولية له أهمية بالغة، من حيث تصوّر القضية، والتفريق بين القضايا التي جاءت من قبيل عموم السلب، والأخرى التي جاءت من قبيل سلب العموم، وهذا التفريق يؤثر في فهم القضايا وتصورها، حتى وإن كانت محل اتفاق بين العلماء.

ومن جهة أخرى نجد أن القضايا الخلافية المنفية عند الأصوليين مترددة بين عموم السلب وسلب العموم، وقد يحصل التمييز بين العموم والسلب

في رأس المسألة، وقد لا يحصل التمييز إلا بعد النظر في الأدلة والمناقشات وحصول التصور الكامل للمذهب وتطبيقاته الفقهية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -في سياق مسألة الاحتجاج بالمفهوم في صورة واحدة: "واعلم أن إثبات هذا في هذه الصورة الخاصة لا يحتاج إلى بيان كون المفهوم دليلًا؛ لأن المخالف في المفهوم إنما يدعي سلب العموم عن المفهومات لا عموم السلب فيها، فقد يكون بعض المفهومات دليلًا لظهور المقصود فيها، وهذا كذلك".(١)

فهذا الكلام تطبيق لما ذكر في أثناء الدراسة المنطقية السابقة لهذه القاعدة من أن سلب العموم لا يُنقض بصورة واحدة ولا بأكثر، وإنما نقضه يتحصّل بعجز الحنفية عن الاستغناء عن العمل بالمفهوم المخالف في جميع الصور، في حين أن عموم السلب ينتقض بصورة، والمقصود هنا التطبيق لا تحقيق المذاهب في المسألة.

وقد ذكرنا في أثناء الدراسة المنطقية لقاعدة عموم السلب وسلب العموم أن العموم الموجب وعموم السلب يتقابلان تقابل الضدين، فقد يرتفعان ويكون مكانهما سلب العموم، وفي اعتقادي أن اختيار التفصيل في الخلاف الأصولي بني على هذا، بمعنى أن القائل بالتفصيل ليس مذهبًا نافيًا بإطلاق أو مثبتًا بإطلاق، لكنه ينفي في بعض الصور، ويثبت في البعض الآخر، فلا يلزمه اختيار أحد طرفي الخلاف في المسألة.

ويرتبط بهذا ما ذكرته في سياق الدراسة المنطقية من أن الجزئية الموجبة تدل على سلب العموم من جهة المعنى؛ لأننا نأخذ بالمفهوم المخالف، فمن يقول: بعض النهي يقتضي الفساد، مفهوم مذهبه أن البعض الآخر لا يقتضي الفساد، فكأن التعبير عن مذهبه: ليس كل نهي يقتضي الفساد، وهذا هو سلب العموم.

(١) مجموع الفتاوى ٣١/ ١٤٠، ١٣٩.

فإذن ليس من شرط فهم سلب العموم في الأقوال أن يصرح صاحب القول بالجزئية السالبة، بل يكفي أن يصرح بالجزئية الموجبة لنفهم سلب العموم مذهبًا له.

ويمكن أن ألخص نقاط استثمار قاعدة: عموم السلب وسلب العموم في المعاني والقضايا الأصولية فيما يأتي:

١. صياغة القضية الأصولية.

والمقصود التعبير عن القضية الأصولية باللفظ الذي يدل على عموم السلب أو سلب العموم، بناءً على ما سبق دراسته من تأثير معنى العموم أو السلب على التقديم أو التأخير في أدوات العموم وأدوات النفي.

وهذا الجانب يقرب فهم القضايا الأصولية المنفية كثيرًا، سيما للمبتدئين.

٢. الفروق بين القضية الأصولية وما يقابلها.

والمقصود بيان الفرق بين الحكم بعموم النفي في القضية الأصولية، والحكم بنفي العموم، وبيان أثر القاعدة في التفريق.

٣. الأدلة والمناقشات في المسائل الخلافية.

والمقصود النظر لهذه الأدلة والمناقشات بين عموم سلب وسلب العموم، وتلمس أثرهما فيها، وبيان كيف يظهر عموم السلب وسلب العموم في الاستدلال والمناقشة.

٤. بيان ما يناقض القضية الأصولية.

والمقصود بيان ما يحصل به نقض مذهب القائل بعموم السلب أو سلب العموم في القضية الأصولية المختلف فيها، وأثر ذلك في الترجيح.

وسوف أحاول تطبيق هذه النقاط في بعض القضايا الأصولية في البحث

التالي، مع التنبيه على أن المقصود بيان أن ثمرة القاعدة تظهر من خلال هذه النقاط السابقة، وأما هنا فالمقصود إيراد نماذج مختلفة لتطبيق القاعدة، وليس الاستقراء؛ لأن البحث لا يحتمل ذلك، وإنما سأحاول تطبيق مجموع النقاط السابقة على مجموع ما سأذكر من قضايا، وليس تطبيق الجميع على الجميع، والله المستعان.

المطلب الأول
عموم السلب وسلب العموم في قضايا الحكم الشرعي

سوف أعرض مسألتين أطبق من خلالهما عموم السلب وسلب العموم:

المسألة الأولى
اللوم عند ترك فرض الكفاية

من أحكام فرض الكفاية أن اللوم يتعلق بترك جميع المكلفين للفعل لا بترك المجموع؛ لأن المقصود من فرض الكفاية الفعل وليس الفاعل، وحيث لم يفعله أحدٌ فالفعل لم يحصل، فيقع اللوم.(١)

فانتفاء الفعل مطلقًا هو عموم السلب، ولو عبرنا عنه بالأسلوب الدال على عموم السلب لقلنا: كل المكلفين لم يفعل فرض الكفاية، فتقدمت (كل) على النفي لتفيد عموم نفي الفعل عن الجميع، وهو الترك المطلق.

بينما مطلق الترك هو سلب العموم، ولو عبرنا عنه بالأسلوب الدال على سلب العموم لقلنا: لم يفعل كل المكلفين فرض الكفاية، فتأخرت (كل) عن النفي لتفيد سلب عموم الترك؛ ولذلك حصل المقصود من التكليف لأن بعض المكلفين قد فعل.

(١) انظر: الفروق ١/١٣٢ البحر المحيط ١/٢٤٢.

المسألة الثانية

نفي الواجب الموسع

يقسم الجمهور الواجب بالنظر إلى وقته إلى واجب مضيق وواجب موسع،[١] ويخالفهم الحنفية في هذا التقسيم، فيحصرون الواجب في المضيق فقط، وينفون الواجب الموسع.[٢]

إن نفي الحنفية للواجب الموسع هو من قبيل عموم السلب؛ لأنهم يمنعون وجود الواجب الموسع في كل الشريعة، فينفون اجتماع الإيجاب والتوسيع في جميع الصور.

ولو عبرنا عن هذا المذهب في قضية كلية فستكون كلية سالبة: لا واجب موسع في الشريعة، وحين تقع (كل) في هذه القضية فستتقدم على النفي لتدل على عموم السلب، فنقول: كل الواجب في الشريعة ليس موسعًا عند الحنفية.

في حين أن الجمهور وإن قالوا بالتوسيع في بعض الواجبات إلا أن قضيتهم ليست كلية موجبة؛ ولذلك فإنهم يسلمون بسلب العموم في قضية الواجب الموسع، ونعبر عنها بقولنا: ما كل واجب في الشريعة موسعًا عند الجمهور؛ لأنهم يقرون بأن بعض واجبات الشريعة مضيق، فهم ينكرون على الحنفية عموم السلب لا سلب العموم.

ولأن قضية الحنفية عامة في السلب، فإن الجمهور نقضوا مذهب الحنفية ببعض صور الواجب الموسع التي وقعت في الشريعة، التي تدل على أن عموم السلب في قضيتهم منقوضٌ، وأن سلب العموم في قضية الواجب الموسع هو الصحيح.[٣]

(١) انظر: المعتمد ١/١٤١ شرح اللمع ١/٢٤٦ التمهيد لأبي الخطاب ١/٢٤٩ روضة الناظر ١/١٦٥ نفائس الأصول ٣/١٤٩٠.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٣٣ تيسير التحرير ٢/١٩١.

(٣) انظر: روضة الناظر ١/١٦٨ شرح الكوكب المنير ١/٣٧١.

المطلب الثاني
عموم السلب وسلب العموم في قضايا الأدلة

وسوف نطبق قاعدة عموم السلب وسلب العموم على المسائل الآتية:

المسألة الأولى
المتشابه في القرآن الكريم

يقسم العلماء المتشابه في القرآن الكريم إلى متشابه حقيقي ومتشابه إضافي، فالمتشابه الحقيقي لا يعلمه أحد إلا الله تعالى، على اختلاف بينهم في تفسير المراد به، بينما المتشابه الإضافي قد يخفى على بعض العلماء.

وحين ننظر لنفي العلم بالمتشابه فإنه متردّدٌ بين عموم السلب وسلب العموم، فحين نتكلم عن المتشابه الحقيقي، فانتفاء العلم به من عموم السلب؛ لأن خفاءه على الجميع، فنقول: كل العلماء لا يعلمون تأويل المتشابه، فتقدمت (كل) على النفي لتدل على الحكم بشمول عدم العلم بالمتشابه لجميع العلماء.

أما إن أردنا نفي العلم بالمتشابه الإضافي فإنه يكون من سلب العموم؛ لأن خفاءه على المجموع لا على الجميع، بمعنى أنه يخفى على بعض دون بعض، فنقول: ما كل العلماء يعلمون تأويل المتشابه، فتقدم النفي على (كل) ليدل على الحكم بنفي شمول العلم بالمتشابه عن المجموع؛ لأن المتشابه الإضافي لا يخفى على جميع العلماء، ولكنه أيضًا لا يحصل لجميع العلماء، بل يتمايز العلماء بتفاضل أسباب العلم به عندهم.

وبناءً عليه فإن من الخطأ القول بعموم السلب في قضية العلم بالمتشابه؛ لأن خفاءه عند القائل لا يسوّغ له القول بخفائه على الجميع.

قال ابن تيمية في بيان هذا المعنى: "ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ".[١]

وهو القول بعموم السلب في نفي العلم بالمتشابه عن العلماء.

ويقول: "نعم قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثيرٌ من العلماء فضلًا عن غيرهم، وليس ذلك في آية معينة، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه هذا، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره، وتارة لشبهة في نفس الإنسان تمنعه من قبول الحق، وتارة لعدم التدبر التام، وتارة لغير ذلك من الأسباب".[٢]

فهذا هو المتشابه الإضافي الذي يصح نفي العلم به عن مجموع العلماء لا عن جميعهم، وهذا النفي هو سلب العموم.

وقال في بيان قسمي المتشابه: "وعلى هذا فالراسخون في العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه الذي هو تفسيره، وأما التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة في الخارج فتلك لا يعلمها إلا الله".[٣]

فإذن تكون قراءة الوقف في آية آل عمران على معنى عموم السلب، أي أن المتشابه الحقيقي لا يعلمه أحدٌ إلا الله تعالى، وتكون قراءة الوصل على معنى سلب العموم؛ لأنه نفى العلم عن غير الراسخين في العلم من العلماء، ولم ينفه عن الجميع.

وعلم من هذا التقرير أن المتشابه الحقيقي تنتفي عنه صفة الحقيقة في التشابه لو علمه عالمٌ واحدٌ؛ لأن نفي العلم في المتشابه الحقيقي من عموم

(١) مجموع الفتاوى ١٧/ ٣٩٠.
(٢) المصدر السابق ١٧/ ٤٠٠.
(٣) المصدر السابق ١٧/ ٣٨١.

السلب، وقد سبق أن عموم السلب ينتقض بصورة واحدة فأكثر، فيصبح من المتشابه الإضافي، بينما المتشابه الإضافي يبقى كذلك ولو علمه أكثر من عالم؛ لأن نفي العلم فيه من سلب العموم، فلا تنقضه صورة أو أكثر؛ لأن الحكم فيه على المجموع لا على الجميع، إنما ينتفي التشابه الإضافي لو قُدّر أن جميع العلماء علموا تأويله، وهذا غير وارد، سيما مع اختلاف العلماء في التأويل، وربط الصواب بتأويل واحد فقط.

المسألة الثانية

استفادة العلم من خبر الآحاد

اختلف العلماء في قوة دلالة خبر الآحاد، فذهب بعضهم إلى أن قصارى ما تفيد أخبار الآحاد الظن، وذهب آخرون إلى أنها قد تفيد العلم، وهؤلاء منهم من يربط حصول العلم بالقرائن، ومنهم من يجعلها قد تفيد العلم بدون القرائن.(١)

واستكمال عرض الخلاف وتحقيق الأقوال هنا خارج عن مقصود البحث، إنما المقصود تطبيق عموم السلب وسلب العموم على الأقوال في المسألة؛ إذ هذه الأقوال مترددة بين العموم وعموم السلب وسلب العموم، بل هي من أهم المسائل التي وجدتُ ثمرةَ تمييز عموم السلب وسلب العموم فيها جليةً ومؤثرة.

إن قضية النافي إفادةَ خبر الآحاد العلم من عموم السلب؛ لأنهم ينفون حصول العلم من مجرد خبر الآحاد في جميع الصور، فعبارة مذهبهم تكون سالبة كلية: لا شيء من أخبار الآحاد يفيد العلم، ولو دخلت (كل) في الأسلوب لكان حقها التقديم على النفي لتدل على عموم السلب، فنقول: كل أخبار الآحاد لا تفيد العلم.

(١) انظر: المعتمد ٩٢/٢ إحكام الفصول ٢٤٣ العدة ٥٥٦/٢ شرح اللمع ١٥٠/١ التمهيد ٧٨/٣ المسودة ٢٤٤.

وفي المقابل نجد أن من يرى إفادة خبر الآحاد العلم يقول بسلب عموم القضية السابقة؛ لأنه يرى أن بعض أخبار الآحاد تفيد العلم، فعبارة مذهبهم تكون جزئية موجبة: بعض أخبار الآحاد تفيد العلم، وعند ملاحظة مفهوم القضية المخالف تكون من سلب العموم؛ لأن البعض الآخر من أخبار الآحاد لا يفيد العلم، فعبارتها سالبة جزئية: ليس كل خبر آحاد يفيد العلم، فمذهب هؤلاء ينفي العلم عن مجموع أخبار الآحاد، لا عن جميعها، فهو لا يثبت للجميع ولا ينفي عن الجميع، وهذا معنى كون قضيتهم من سلب العموم.

واللَّبس هنا يحصل عندما يتم التعبير عن مذهب سلب العموم (بعض الأخبار تفيد العلم) بالعموم الموجب (كل أخبار الآحاد تفيد العلم) مع أن هذه القضية غير صحيحة، ويتفق العلماء على ردها.

جاء في المسودة:

"إن أحدًا من العقلاء لم يقل: إن كل خبر واحدٍ يفيد العلم، وبحث كثير من الناس إنما هو في ردّ هذا القول".

وبناءً عليه فإن مذهب من يرى إفادة الآحاد العلم لا ينقض بصورة أو أكثر لم يفد فيها العلم؛ لأنهم لا يوجبون العلم في جميع الصور، فسلب العموم في قضيتهم يدخل فيه المنع في بعض الصور، بدليل أنهم لا يقبلون خبر الثقة إذا كان شاذًّا، أو به علة قادحة،[1] ويعولون على القرائن المحتفة في إفادة العلم.

وأما من ينفي استفادة العلم من أخبار الآحاد فقضيته كلية سالبة، فهي من عموم السلب، ولذلك يكفي لنقضها ثبوت العلم في صورة، لأنهم ينفون حصول العلم بخبر الآحاد في جميع الصور.

قال القرافي: "إنما النزاع هل يمكن أن يحصل العلم في صورة أم لا؟ فأنتم تنفونه على الإطلاق، ونحن نثبته في صورة".[2]

(١) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد ١٥٣ الباعث الحثيث ٢١.
(٢) شرح تنقيح الفصول ٣٥٥.

أي: وننفيه في المجموع، فأنتم تقولون بعموم السلب، ونحن نقول بسلب العموم.

والحقيقة أن استدلال المانعين قد وقع فيه ما يفهم منه أنهم أرادوا سلب العموم لا عموم السلب، فكأنهم ينفون حصول العلم عن مجموع أخبار الآحاد لا عن جميعها، فكأن قضيتهم: ما كل أخبار الآحاد تفيد العلم.

ومنها قولهم: إننا نعلم ضرورة أننا لا نصدق كل خبرٍ نسمعه، ولو كان خبر الواحد يفيد العلم لحصل التصديق لجميع أخبار الآحاد كما في المتواتر.[1]

فهذا استدلالٌ بسلب العموم لا عموم السلب، فكأنه موجه للقائل بحصول العلم عند أخبار الآحاد جميعها، فالمستدل يسلب هذا العموم.

وقد سبق نقل نص المسودة،[2] والذي يفيد أن بحث كثير من الأصوليين إنما هو في رد القول بإفادة جميع أخبار الآحاد العلم، مع أنه لم يقل به أحدٌ عند التحقيق؛ لأن مذهب المثبت أيضًا من قبيل سلب العموم، فهو لا يقول بحصول العلم في جميع الصور بل في بعضها.

وقد حررتُ سابقًا أن سلب العموم لا يُنقض بصورة أو صورتين أو أكثر، بينما الاستدلال السابق موجهٌ لمذهبٍ يُنقض بمثل ذلك، فليس إلا القول بالعموم الموجب، أي أن كل أخبار الآحاد تفيد العلم.

والحقيقة أنه لا قائل بأن جميع أخبار الآحاد تفيد العلم، كما أن القائلين بعموم السلب قلة عند التحقيق.

قال ابن السمعاني: "إنما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به، شيءٌ اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه ردّ الأخبار، وتلقفه منهم بعض

(١) انظر: المعتمد ٢/٩٣ العدة ٣/٩٠٣ شرح اللمع ٢/٣٠٥ التمهيد ٣/٧٩.
(٢) انظر: المسودة ٢٤٤.

الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدمٌ ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول".[١]

فكأن مذهب الأكثر يلتقي عند القول بسلب العموم، فمن نسب له النفي لم ينفِ مطلقًا، ومن نسب له الإثبات لم يثبت مطلقًا، والنافي يرد على من يقول بعموم الإثبات مع أنه لا قائل به، والمثبت يرد على القائل بعموم السلب مع أنهم قلة عند التحقيق.

ويؤيد هذا أن مذهب القائلين بعموم السلب[٢] (كل أخبار الآحاد لا تفيد العلم) يقصدون في حالة التجرد عن القرائن، ومذهب المثبتين يقصدون حالة احتفاف القرائن، وعند التحقيق نجد أن العمل بالقرائن معتبر عند القولين، فكأن الرأيين يلتقيان عند القرائن، فتصبح القضية موجبة جزئية عند المثبت (بعض أخبار الآحاد تفيد العلم)، وسالبة جزئية عند النافي (ما كل خبر آحاد يفيد العلم) وهذا محصله سلب العموم، فيقترب الخلاف كثيرًا، ويبقى في التفاصيل داخل القول بسلب العموم، من جهة تحصيل العلم من القرائن وحدها، أو من خبر الآحاد مع القرائن، ومن جهة تسميته خبر آحاد بعد احتفاف القرائن، وكلها قضايا لا يكدر الخلافُ فيها القولَ بسلب العموم في أصل المسألة.[٣]

المسألة الثالثة

خبر الآحاد فيما تعم به البلوى

خبر الآحاد فيما تعم به البلوى حجة عند الجمهور، وخالف الحنفية فلم يعملوا بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

(١) صون المنطق والكلام ١٦٢ وانظر: القرائن عند الأصوليين ١/٣٢٩.

(٢) حكاية لواقع المذهب في الكتابات الأصولية، وإلا فإنهم عند التحقيق يقولون بسلب العموم لا عموم السلب كما سبق في السياق.

(٣) انظر: القرائن عند الأصوليين أ.د. محمد المبارك ١/٣٢٤-٣٥٠، فقد حرر محل النزاع وحقق الأقوال في المسألة على وجه لا مزيد عليه، وإنما كان المقصود هنا ربط قضايا الخلاف في المسألة بعموم السلب وسلب العموم.

والأقوال في المسألة مترددة كما يعرضها علماء الأصول بين العموم، وعموم السلب، وسلب العموم، فقضية الجمهور حين قبلوا خبر الآحاد فيما تعم به البلوى عامة، فيعبر عنها بالموجبة الكلية: خبر الآحاد حجة في كل ما تعم به البلوى، بينما يعبر عن مذهب النافي للعمل في جميع الصور بعموم السلب: كل أخبار الآحاد ليست حجة إذا كانت المسألة مما تعم به البلوى.

وبعض الحنفية يفرقون بين عموم البلوى في الوجوب والحظر، وعموم البلوى في غيرهما من الأحكام، فينفون في الأول، ويقولون بالحجية في الثاني، وهذا هو القول بسلب العموم، فلم ينفوا الحجية عن الجميع، ولم يثبتوا الحجية في الجميع، ويعبر عن هذا المذهب بالسالبة الجزئية: ليست أخبار الآحاد حجة في كل ما تعم به البلوى.

فالصواب التفريق بين المذهب القائل بعموم السلب، والمذهب القائل بسلب العموم، وذلك عند عرض الخلاف، والاستدلال، والمناقشات؛ لأن الاستدلال لعموم السلب، غير الاستدلال لسلب العموم، وكذلك فهم الدليل، ومناقشته، فمن الخطأ أن يكون الدليل على مذهب سلب العموم، والمناقشة موجهة للقائل بعموم السلب.

بل إن هذا يحدث اضطرابًا في الأدلة والمناقشات، وينتشر الكلام الذي لم يتوارد على محلٍّ واحد؛ لأن القائل بسلب العموم قد لا يسلم بدليل القائل بعموم السلب.(١)

وقد حررت سابقًا أن عموم السلب ينتقض بالصورة الواحدة، بينما سلب العموم لا ينتقض بصورة واحدة ولا بأكثر، ويمكن تطبيق هذا الجانب في مسألتنا كما يأتي:

الجمهور نقضوا مذهب الحنفية بتلك الصور التي عملوا فيها بخبر الآحاد،

(١) انظر: عموم البلوى د.مسلم الدوسري ٢٠١.

مع أن هذه الصور مما تعم به البلوى، ومذهبهم نفي الحجية في جميع صور عموم البلوى، مما يدل على وقوعهم في التناقض.

ومن هذه الوقائع أنهم قبلوا خبر الواحد في وجوب الوضوء من الحجامة والقيء والرعاف، مع أنها مسألة تعم بها البلوى.

وقبلوا خبر الآحاد في المشي خلف الجنازة، مع أنها مسألة تعم بها البلوى.

فهاتان الواقعتان يمكن من خلالهما نقض مذهب الحنفية القائل بعموم السلب؛ لأن هذا المذهب لم يفرق بين جميع الصور، بل نفى الحجية في جميعها، فليس لقائل بعموم السلب من جواب قد يستقيم إلا منع كونهما من عموم البلوى.

فأما القائل بسلب العموم فلا يصح نقض مذهبه بالمسألة الثانية؛ لأنه يخص عموم البلوى بالواجب والمحرم، فأما المستحبات فلم ينفِ قبول خبر الآحاد فيها، واتباع الجنائز أمر مستحب وليس واجبًا، فيسلم مذهبه من هذا النقض؛ لأنه لم ينفِ الحكم عن الجميع بل عن المجموع، وهو سلب العموم.

ويظهر من خلال ما تقدم خطأ إغفال قيود المذاهب في هذه المسألة، وحصر الخلاف فيها بين العموم وعموم السلب، وعدم تمييز القول بسلب العموم، وأثر ذلك على عرض الخلاف، والأدلة، والمناقشات، والترجيح في المسألة.[1]

المسألة الرابعة

عبارة ناقل الإجماع

عبارة ناقل الإجماع قد تكون نصًّا صريحة لا تحتمل التأويل، مثل قول

(١) انظر: عموم البلوى ٢٣٣، فقد ذكر المؤلف في ختام الترجيح أن الحنفية لم يردوا كل خبر آحاد ورد فيما تعم به البلوى، وقد ظهر لي أن المؤلف استفاد كثيرًا عند تحقيق الخلاف في المسألة، والترجيح من التفريق بين المذهبين: عموم السلب وسلب العموم، وإن لم يسمهما بذلك.

الناقل: أجمع العلماء على كذا، ونحوها من العبارات التي تكون نصًّا في دلالتها على الإجماع، وقد تكون عبارة الناقل ظاهرة في الدلالة على الإجماع وتحتمل التأويل، مثل قوله: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في كذا، ونحو هذه العبارة، والظاهر درجات، فبعض العبارات تكون في غاية الظهور وبعضها تكون مترددة بين احتمال دلالتها على الإجماع أو عدم دلالتها.(١)

والذي يعنينا هنا تعبير الناقل بعموم السلب أو سلب العموم هل يدل على الإجماع؟

إذا قال الناقل: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في هذه المسألة، فهو يحكم بعموم انتفاء العلم بالخلاف بين أهل العلم في المسألة، وهذا هو عموم السلب (نفي العلم بالخلاف)، ولو أضمرنا (كل) لتقدمت على النفي، فتكون عبارة الناقل: كل العلماء لم نعلم لهم خلافًا في هذه المسألة، فهو ينفي العلم بالخلاف عن جميع أهل العلم، فعبارته تنفي عن الكلية لا عن الكل، وهذا هو عموم السلب.

وقد اختلف علماء الأصول في دلالة هذه العبارة على الإجماع، فقال بعضهم: إن نفي العلم بالخلاف ليس علمًا بحصول الإجماع، وقال آخرون: إن المجتهد العالم بمواطن الإجماع والخلاف إذا نفى العلم بالخلاف فالظاهر من حاله أنه لم يقل ذلك إلا بعد البحث الشديد وعدم ظهور الخلاف له، فتدل عبارته على الإجماع.(٢)

وليس المقصود هنا عرض الخلاف وإنما بيان دلالة عبارة (عموم السلب) في نقل الإجماع، والتي تدل على نفي العلم بالخلاف، وهو عدول من الناقل عن العبارة الدالة على العموم (اتفاق الجميع) إلى العبارة الدالة على (نفي العلم بالخلاف عن الجميع)، وهو انتقال من العموم إلى عموم السلب.

(١) انظر: مناقشة الاستدلال بالإجماع لـ أ.د. فهد السدحان ٥٦، ٥٥، ٥٤.
(٢) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٧٨/١ البحر المحيط ٥١٨/٤ مناقشة الاستدلال بالإجماع ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤.

فأما سلب العموم فليس إجماعًا، مثل قول الناقل: لم يقل بهذا كل أهل العلم، لأن مراد الناقل نفي القول عن مجموع أهل العلم لا عن جميعهم، فهو ينفي الكل لا الكلية، فهو يؤكد وجود الخلاف في المسألة، وربما يأتي تعبيره (سلب العموم) للإشارة إلى أن الخلاف قويٌّ في المسألة، وأن المسألة لا إجماع عليها.

وقد ينفي المعترض العلم بالإجماع، فيقول: لا إجماع في المسألة، فهذا ينفي الإجماع، وفيه معنى عموم السلب، فكأنه قال: كل ما نقل في المسألة ليس إجماعًا صحيحًا، فهو ينفي صفة الإجماع عن جميع عبارات الناقلين له، إما طعنًا في عبارة الناقل، أو في طريق ثبوت الإجماع.(١)

وحين يريد المجتهد أن ينتقد تساهل بعض العلماء في ادعاء الإجماع ونقله يعبر بسلب العموم فيقول: ما كل إجماع نُقل حجة، فهو ينفي الحجية عن المجموع لا عن الجميع؛ لأن المقصود نقد بعض الإجماعات التي ادعيت مع وجود الخلاف في المسألة، فيحسن من الناقد التعبير بسلب العموم، فهو يثبت الحجية للمجموع لا للجميع، وينفي الحجية عن المجموع لا عن الجميع.

فأما من ينكر حجية الإجماع مطلقًا فإنه يعبر عن مذهبه بعموم السلب، فيقول: لا شيء من الإجماع حجة، ولو حضرت (كل) في السياق فسيقول: كل الإجماعات ليست حجة، فهو ينفي الحجية عن الجميع.

المسألة الخامسة
تعليل الأحكام الشرعية

النافون لحجية القياس يبنون ذلك على نفي التعليل مطلقًا، فقضيتهم في نفي التعليل من قبيل عموم السلب، فكل الأحكام الشرعية عندهم لا

(١) انظر: مناقشة الاستدلال بالإجماع ١٢٣.

تعلل، فهم ينفون التعليل عن جميع الأحكام الشرعية، فيحكمون بعموم نفي التعليل لجميع صور الشريعة.[١]

وقد بوب ابن حزم بقوله: «إبطال القول بالعلل في جميع أحكام الدين».[٢]

بينما القائلون بالقياس يبنون ذلك على القول بالتعليل؛ فالأحكام الشرعية عندهم معللة، وهذا الحكم العام يشمل أكثر الأحكام الشرعية لا جميعها؛ لأن بعض الأحكام تعبدية، أو معللة خفيت علتها؛ ولذلك فإنهم قد ينفون التعليل عن مجموع الأحكام الشرعية من قبيل سلب العموم، فيقولون: ما كل الأحكام الشرعية معللة أو تدرك علتها، فينفون التعليل عن المجموع لا عن الجميع، فيحكمون بنفي عموم التعليل لجميع صور الشريعة.[٣]

ولذلك فإنهم يقسّمون الأحكام إلى معللة وغير معللة، ويدخلون ما خفيت علته في غير المعلل، ويشترطون قيام الدليل على التعليل قبل العمل بالقياس في آحاد الصور.[٤]

فالقول بسلب العموم عند نفي التعليل لا يناقض القول بالقياس، ولكن القول بعموم السلب عند نفي التعليل يناقض القول بالقياس.

المسألة السادسة

الأمر بالمصالح والنهي عن المفاسد

ذكر البقوري قاعدة في الأمر بالمصالح والنهي عن المفاسد، وهي: (**ليس كل المصالح يؤمر بكسبها، ولا كل المفاسد ينهى عن فعلها**).

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ٢/٥٨٣ النبذ ٤٩.
(٢) الإحكام ٢/٥٨٣.
(٣) انظر: المستصفى ٢/٢٧٨ روضة الناظر ٣/٨٢٦.
(٤) انظر: روضة الناظر ٣/٨٢٦.

ثم قال: "اعلم أنه ليس كل المصالح يؤمر بكسبها، ولا كل المفاسد ينهى عن فعلها، بل المصالح والمفاسد منها ما يكتسب، ومنها ما لا يكتسب، فما يكتسب يقع الأمر به والنهي عنه، وما لا يكتسب كحسن الصورة، وحدة العقل، ووفور الحواس، وشدة القوى، أو الرقة والرحمة والغيرة وما أشبه ذلك، وضد هذا كقبح الصورة، وسخافة العقل، وضعف الحواس والقوى، والغلظة وغير ذلك مما يشبهها، فهذه أشياء لا طاقة على اكتسابها للعبد، فهو لا يؤمر بشيء من ذلك، ولا ينهى عنه، ولكنه يقع الأمر بآثارها، والنهي عن آثار الضد الآخر، فمن أطاع بحسب ذلك فقد أصاب، ومن عصى فقد خاب".(١)

والشاهد أن المعنى الذي يذكره البقوري صحيح؛ لأنه عبر بسلب العموم، فمع أن هذه مصالح ومنافع لا يخالف فيها عاقل، إلا أنها خارجة عن قدرت العبد وكسبه فلم يؤمر بها، ولكنه مأمور بتحصيل المصالح والكف عن المفاسد من حيث الجملة والمجموع، ولذلك يفسد المعنى إذا جاء النفي من قبيل عموم السلب، فلا يصح قولنا: كل المصالح لا يؤمر بكسبها، وكل المفاسد لا ينهى عن فعلها؛ فتسليط النفي على المجموع صحيح، بينما تسليطه على الجميع غير صحيح، بل يُنتج معنى فاسدًا بالإجماع.

المطلب الثالث
عموم السلب وسلب العموم في قضايا الاجتهاد والترجيح

المسألة الأولى
تصويب المجتهدين

اختلف العلماء في تصويب وتخطئة المجتهدين على قولين مشهورين:

(١) ترتيب الفروق واختصارها ٢٧.

أحدهما يقول بالحق الواحد وتخطئة غيره، والقول الثاني تصويب جميع المجتهدين.[١]

وعلاقة هذه المسألة ببحثنا هنا أن من ينفي التصويب يقول بسلب العموم لا عموم السلب، فعبارة مذهبهم: ليس كل مجتهد مصيب، فمذهبهم ينفي الصواب عن مجموع الأقوال في المسألة الاجتهادية لا عن جميعها، فهو حكم بنفي عموم الصواب لجميع الآراء في محل الاجتهاد؛ لأنهم يقولون: إن الحق في مسائل الاجتهاد واحدٌ وليس متعددًا.

وبناءً عليه لم يصح منهم ولا من غيرهم نفي الصواب على جهة عموم السلب، بحيث يقولون: كل المجتهدين لا يصيبون في مسائل الاجتهاد؛ لأن هذا يؤول إلى نسبة الأمة في عصر من العصور إلى تضييع الحق والغفلة عنه، والأمة معصومة عن ذلك حتى في مسائل الاجتهاد، وحفظ الحق يكون بإصابة أحد الأقوال له على وجه غير معين، ولو صح الحكم بعموم نفي الصواب عن جميع الأقوال لناقض ذلك عصمة الأمة في هذا الباب.[٢]

المسألة الثانية

التعارض والترجيح

يختلف الأصوليون في حقيقة التعارض الذي يقع بين الأدلة هل هو حقيقيٌّ في نفس الأمر، بحيث يعجز جميع المجتهدين عن الترجيح، أم أن التعارض إضافيٌّ يحصل عند بعض المجتهدين فقط، وليس في أدلة الشرع تعارض من غير ترجيح؟[٣]

(١) انظر: العدة ٥/١٥٤١ التلخيص ٥٠٤ قواطع الأدلة ٢/٣١٠ التمهيد ٤/٣١٠ الوصول إلى الأصول ٢/٣٤٣ المحصول ٤/١٣٨١ روضة الناظر ٣/٩٧٥ المسودة ٤٩٧ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٩.

(٢) انظر: المحصول ٣/٨٤٦ الإحكام للآمدي ١/٣٥٩ نهاية الوصول ٦/٢٥٤٠ شرح مختصر الروضة ٣/٩٧ الإبهاج ٢/٣٧٤.

(٣) انظر: المعتمد ٢/٣٠٦ شرح العمد ٢/٢٩٣ الواضح ٥/٣٩٠ المستصفى ٢/٤٤٧ نهاية الوصول ٨/٣٦١٨.

والذي يتعلق ببحثنا هنا أن من يقول بإمكان التعارض الحقيقي بين الأدلة ينفي حصول الترجيح عند المجتهدين على جهة عموم السلب، فعبارة مذهبه: كل المجتهدين لا يحصل عندهم الترجيح في بعض صور التعارض، فهو حُكمٌ بعموم نفي الترجيح عن جميع المجتهدين؛ ولذلك كان الأليق بهذا المذهب القول بتخيير المجتهد في هذه الحالة، وعدم المطالبة باستمرار طلب الترجيح.[١]

وأما من ينفي التعارض الحقيقي ويضيفه إلى المجتهدين فإنه ينفي حصول الترجيح عند بعض المجتهدين فقط؛ لتفاوت درجات الاجتهاد، وخفاء بعض أسباب الترجيح عن بعض المجتهدين، فنفيهم من قبيل سلب العموم لا عموم السلب، فيكون التعبير عن مذهبهم: لا يحصل الترجيح لكل مجتهد، فهذا حكم بنفي حصول الترجيح لجميع المجتهدين؛ ولذلك فإنهم يطالِبون المجتهد بالتوقف والبحث عن الترجيح ولو من دليل خارجي.[٢]

المطلب الرابع
عموم السلب وسلب العموم في القواعد الفقهية والكليات

أركان القاعدة الفقهية ثلاثة: الموضوع، والمحمول، والحكم،[٣] وهذا الركن الأخير قد يكون إيجابًا، وقد يكون سلبًا، فمثال الإيجاب: قاعدة (الأمور بمقاصدها) ومثال السلب: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

فإن كان الحكم سلبًا فيشترط أن تدل القاعدة على عموم السلب لا سلب العموم؛ لأن طبيعة القاعدة وشرطها أن تكون كلية،[٤] وهذا المعنى لا يتحقق في سلب العموم؛ لأنه نفي للحكم الكلي، وليس حكمًا كليًّا بالنفي، فالقاعدة يجب أن تفيد حكمًا كليًّا منفيًّا عن جميع الصور التي تدخل تحتها.

(١) انظر: المعتمد ٣٠٦/٢ نفائس الأصول ٤٠٩١/٩ شرح مختصر الروضة ٦١٨/٣ المسودة ٤٤٦.
(٢) انظر: العدة ١٥٣٦/٥ شرح اللمع ١٠٧١/٢ بذل النظر ٦٥٨ شرح الكوكب المنير ٦٠٨/٤.
(٣) انظر: القواعد الفقهية للباحسين ١٦٧.
(٤) انظر: المصدر السابق ١٧٢، ١٧١.

فلو قلنا: ما كل يقين يزول بالشك، لأفاد نفي زوال اليقين بالشك في مجموع الصور لا في جميعها، فيفهم منه أن اليقين قد يزول بالشك في بعض الصور، وهذا نقضٌ للمعنى الذي تدل عليه قاعدة: اليقين لا يزول بالشك.

وكذلك لو قلنا: ما كل ضرر يزال بمثله، يفهم منه أن بعض الضرر قد يزال بضرر مثله، وهذا يسلب العموم المذكور في قاعدة: الضرر لا يزال بمثله.

لكن يجوز أن يعبر بسلب العموم عند الإشارة للاستثناء من القاعدة، على أن يبين أن سلب عموم القاعدة ظاهري لا حقيقي؛ لأن المستثنيات لم تسلب عموم القاعدة حقيقة؛ لأنها لم تدخل أصالة تحت القاعدة، إما لأن دخولها صوري بينما هي خارجة من جهة الحقيقة، وإما لأنها لم تدخل أصالة لوجود مانع أو انتفاء شرط، فسلب العموم غير موجود عند التحقيق في بحث المستثنيات من القواعد.(١)

وكذلك الكليات الفقهية تأتي بالإيجاب وبالسلب، فمثال الإيجاب: كل ما أكره عليه الرجل من إتلاف ماله، فأتلفه، فالمكرِه ضامن.

ومثال السلب: كل ما كان اتخاذه محرمًا من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه.

وحيث جاءت الكلية سالبة فشرطها أن تدل على عموم السلب لا سلب العموم؛ لأن سلب العموم يخرجها عن كونها كلية، كما سبق في القواعد.

لكن قد يأتي سلب العموم في التعليلات الفقهية لإثبات أن الحكم لا يرجع إلى قاعدة كلية، أو للإشارة إلى المستثنيات من الكلية الفقهية.

فيقال مثلًا عند تعليل جواز العقد مع الغرر اليسير: لأنه ليس كل غررٍ ممنوعًا، فهذا التعليل جاء لسلب العموم عن قاعدة: كل غرر ممنوع في العقود؛ وذلك أن الغرر اليسير معفوٌ عنه في الشريعة.

(١) انظر: الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره) ص ٥١، ٤٨.

وكذلك عدم بطلان الصلاة بالحركة اليسيرة يعلل بقولنا: لأنه ليس كل حركة تبطل الصلاة، فهذا التعليل يفيد سلب العموم عن قاعدة: كل حركة داخل الصلاة تبطلها.

وكذلك تعليل عدم انتقاض الوضوء بمس جزء من العورة غير الذكر والشرح بقولنا: لأنه ليس كل ما بين السرة والركبة ينتقض الوضوء بمسه، فهذا التعليل يفيد سلب العموم عن قاعدة نقض الوضوء بمس العورة.

ويحسن أن أختم بذكر بعض القواعد الفقهية[1] الدالة على عموم السلب، كما يأتي:

- اليقين لا يزول بالشك.
- لا ضرر ولا ضرار.
- الضرر لا يزال بمثله.
- الاضطرار لا يبطل حق الغير.
- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- الرخص لا تناط بالمعاصي.
- الميسور لا يسقط بالمعسور.
- لا عبرة بالظن البين خطؤه.
- الأصل لا يجتمع مع البدل.
- التابع لا يفرد بالحكم.
- الضرر لا يكون قديمًا.

فهذه نماذج لقواعد فقهية اجتمع فيها النفي مع العموم، فأفادت عموم

(١) انظر هذه القواعد في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل، والأشباه والنظائر للسيوطي، والأشباه والنظائر لا بن نجيم، والقواعد الفقهية للندوي، والقواعد الفقهية للباحسين، وغيرها من مصادر القواعد الفقهية المعروفة.

السلب بغض النظر عن تقدم النفي أو تأخره؛ لأن الصيغة ليست (كل).

وهناك قواعد جاءت مصرَّحًا فيها بصيغة (كل) المتقدمة على النفي، لتدل على عموم السلب، ولو تقدم النفي على (كل) لما استقامت قاعدةً؛ لأن المعنى سيكون سلب العموم، وسأذكر فيما يأتي القاعدة بصياغة عموم السلب، ثم بصياغة سلب العموم:

- كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع.
- (ليس كل إتلافٍ من باب المصلحة تضييعًا)
- كل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يملك بواحد.
- (ما كل أمر لا يتم إلا بأمرين يجوز أن يملك بواحد)
- كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل.
- (ليس كل جهل يمكن المكلف دفعه يكون حجة للجاهل)
- كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية لا يجوز الإقدام عليها.
- (ما كل طاعة لا تصل إليها إلا بمعصية يجوز الإقدام عليها)
- كل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز.
- (ليس كل ما كان سببًا للفتنة يجوز)
- كل خبر يتعلق به اللزوم فقول الفاسق لا يكون حجة فيه.
- (ليس كل خبر يتعلق به اللزوم يكون قول الفاسق حجة فيه)
- كل عقدٍ اقتضى الضمان لم يغيّره الشرط.
- (ما كل عقدٍ اقتضى الضمان يغيره الشرط)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإنني بعد دراسة قاعدة: (عموم السلب وسلب العموم) وتطبيقاتها الأصولية خلصت لنتائج، أهمها ما يأتي:

- قاعدة عموم السلب وسلب العموم مشتركة بين ثلاثة علوم: علم اللغة العربية، وعلم المنطق، وعلم أصول الفقه، وأصلها عند أهل اللغة، في علم المعاني خاصة، وذلك عند الكلام عن مسوغات التقديم والتأخير وأغراضهما.
- من أغراض التقديم والتأخير عند أهل المعاني إرادة المتكلم عموم السلب أو سلب العموم، أي الحكم بعموم النفي، أو الحكم بنفي العموم، ويتحقق عموم السلب بتقديم صيغة العموم على النفي، ويتحقق سلب العموم عند تقدم النفي على صيغة العموم.
- عموم السلب وسلب العموم يكون في الألفاظ والمعاني، أما المعاني فلا خلاف فيها، فالنا في تارة يريد عموم السلب، وتارة يريد سلب العموم.

إنما الخلاف في كون تقدّم النفي على الصيغة قاعدة كلية في إفادة سلب العموم، أو أنه قاعدة أغلبية فقط، بمعنى أن تقدم النفي يدل على سلب العموم في الأكثر والغالب فقط، وقد يدل على عموم السلب.

- الظاهر عند أهل اللغة أن هذا الأسلوب مختص بصيغة (كل) مع النفي فقط، دون سائر صيغ العموم، فلو اجتمع النفي مع غيرها فالدلالة هي عموم السلب لا سلب العموم، حتى وإن تقدم النفي على الصيغة.
- القاعدة حيث تجرد الكلام عن القرائن، وإلا فإن القرائن قد يفهم منها عموم السلب مع كون النفي متقدمًا على صيغة (كل)، وقد يفهم سلب العموم مع كون الصيغة غير (كل) بالنظر للقرائن أيضًا.
- يشترط لدلالة (كل) مع النفي المتأخر عنها على عموم السلب أن لا تتأخر (كل) حكمًا، بأن كانت معمولًا للعامل المتأخر، وحيث تقدمت لفظًا فقط مع تأخرها حكمًا فالدلالة من سلب العموم.
- يُبحث عموم السلب وسلب العموم في علم المنطق عند الكلام عن تقسيمات القضايا إلى: كلية موجبة، وكلية سالبة، وجزئية موجبة، وجزئية سالبة، فالكلية السالبة هي عموم السلب، والجزئية السالبة هي سلب العموم.
- يرى بعض المعاصرين أن بحث هذه القاعدة في علم المنطق أولى؛ لأن دواعي هذا الأسلوب منطقية عقلية لا بلاغية، والصواب عندي أنه أسلوب لغوي أولًا، وإنما اشتهر في علم المنطق أكثر من اللغة.
- يشترط علماء الأصول لعموم صيغة (كل) حين تجتمع مع النفي أن تتقدم عليه، لتدل حينئذ على عموم السلب، فإن تأخرت انتفى العموم، فتدل على سلب العموم.
- جعل الإمام القرافي هذا الأسلوب من خصائص صيغة (كل) دون غيرها من صيغ العموم.
- عموم السلب يرادفه: عموم النفي، وشمول النفي، والسالبة الكلية، والسلب الكلي، ونفي الكلية، ونفي الجميع.

- وسلب العموم يرادفه: نفي العموم، ونفي الشمول، والسالبة الجزئية، وسلب الكلية، ونفي الكل، ونفي المجموع.
- عند مراعاة المعنى الذي نفهمه من أسلوب: سلب العموم ظهر أن هناك دلالتين تُفهَمان من هذا الأسلوب: إحداهما منطوق، والأخرى مفهوم مخالف؛ ولذلك اقترحتُ تسمية مفهوم جديد يندرج تحت مفهوم المخالفة وهو: مفهوم سلب العموم.
- بمراعاة هذا المفهوم المخالف اختلفت علاقة التقابل بين عموم السلب وسلب العموم بين الأصوليين والمناطقة؛ لأن المناطقة لم يلتفتوا للمفهوم المخالف، فجعلوا سلب العموم داخلًا تحت عموم السلب، بينما عند الأخذ بالمفهوم المخالف لسلب العموم يكون التقابل بينهما من تقابل الضدين.
- أمكن استثمار قاعدة: عموم السلب وسلب العموم في القضايا الأصولية، وتمييز القضايا التي أريد بها عموم السلب، والأخرى التي أريد بها سلب العموم، وأثر ذلك في تصوير المذاهب، وتحرير محل النزاع، وعرض الأدلة، والمناقشات والترجيح، ونوع الخلاف، وقد اكتفيت في هذه الدراسة بالإشارة لبعض التطبيقات من مختلف أبواب علم أصول الفقه دون الاستقراء والتفصيل؛ لأن ذلك لا يناسب طبيعة البحث، وفي ظني أن تأثيرَ عموم السلب وسلب العموم في المعاني والقضايا الأصولية جديرٌ بدراسة موسعة، تخدم الجوانب السابقة.

والحمد لله رب العالمين...

فهرس المصادر والمراجع:

١. الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢. أحكام كل وما عليه تدل، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: الدكتور طه محسن، كلية الآداب، جامعة بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تعليق الشيخ: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٦. الاستثناء من القواعد الفقهية (أسبابه وآثاره) تأليف: د. عبدالرحمن الشعلان، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٧. أسرار البلاغة، تأليف: عبدالقاهر الجرجاني، تحقيق: محمد عبدالمنعم خفاجي، دار الطابعة المحمدية، ١٣٩٢هـ.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩. أصول الفقه، تأليف: شمس الدين ابن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١١. الأشباه والنظائر، تأليف: محمد بن عمر ابن الوكيل، تحقيق: الدكتور أحمد العنقري، والدكتور عادل الشويخ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٢. أصول السرخسي، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٣. الاقتراح في بيان الاصطلاح، تأليف: تقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: قحطان بن عبدالرحمن الدوري، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢هـ.
١٤. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٦. بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبدالحميد الأسمندي، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٧. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، تأليف: عبدالمتعال الصعيدي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٠هـ.
١٨. البلاغة العربية، تأليف: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٩. البلاغة فنونها وأفنانها، تأليف: د.فضل حسن عباس، دار الفرقان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٢٠. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د.عوض القرني، د.أحمد السراح، د.عبدالرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢١. التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين الأرموي، تحقيق: د.عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٢. تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية، تأليف: قطب الدين محمود بن محمد الرازي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٢٣. التدمرية، تأليف: شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق: د.محمد السعوي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٢١هـ.

٢٤. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: عبدالحق التركماني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٥. ترتيب الفروق واختصارها، تأليف: محمد بن إبراهيم البقوري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٦. التذهيب على تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني مع حاشيتي الدسوقي والعطار، تأليف: عبيدالله بن فضل الله الخبيصي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ.

٢٧. التقرير والتحبير شرح العلامة ابن أمير الحاج الحلبي على التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٨. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي، تحقيق: مفيد أبو عمشة، ومحمد إبراهيم علي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٩. التلخيص، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٠. تيسير التحرير، تأليف: محمد بن أمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥٠ هـ.
٣١. جواهر البلاغة، تأليف: السيد أحمد الهاشمي، المكتبة العصرية، صيدا/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
٣٢. خزانة الأدب، تأليف: عبدالقادر بن عمر البغدادي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٣٣. دلائل الإعجاز، تأليف: الشيخ عبدالقاهر الجرجاني، تعليق: محمود محمد شاكر، دار المدني، جدة، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.
٣٤. ديوان المتنبي، دار صادر، بيروت، لبنان.
٣٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ.
٣٦. شرح التلويح على التوضيح، تأليف: مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٧. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
٣٨. شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون تاريخ.
٣٩. شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د.عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، في مجلد واحد.

٤٠. شرح العمد، تأليف: أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤١. شرح الكوكب المنير، تأليف: ابن النجار الفتوحي الحنبلي، تحقيق: وهبة الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٤٢. شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، دار الغرب الإسلامي، تونس، سحب جديد، ١٤٢٨هـ.

٤٣. شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

٤٤. شرح المعالم في أصول الفقه، تأليف: عبدالله بن محمد ابن التلمساني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٥. صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام، تأليف: جلال الدين السيوطي، تعليق: علي سامي النشار، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٤٦. ضوابط المعرفة، تأليف: عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ.

٤٧. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، تأليف: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

٤٨. العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: د.أحمد المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٤٩. علم المنطق الحديث والقديم، تأليف: عبدالوصيف محمد عبدالرحمن، مطبعة المعاهد، مصر، ١٣٤٦هـ.

٥٠. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد علوي بنصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٨هـ.
٥١. علم التخاطب الإسلامي (دراسة لسانية لمناهج علماء الأصول في فهم النص) تأليف: د.محمد محمد يونس علي، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٥٢. علم المعاني (دراسة بلاغية ونقدية لعلم المعاني) تأليف: د.بسيوني عبدالفتاح فيّود، مؤسسة المختار /القاهرة، دار المعالم الثقافية/ الأحساء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٥٣. عموم البلوى (دراسة نظرية تطبيقية) تأليف: د.مسلم بن محمد الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٥٤. فتاوى السبكي، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.
٥٥. الفوائد السنية في شرح الألفية، تأليف: شمس الدين محمد بن عبدالدائم البِرماوي، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، مكتبة دار النصيحة (بإذن الناشر)، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
٥٦. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: عبدالعلي الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٥٧. القرائن عند الأصوليين، تأليف: د.محمد المبارك، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٥٨. الليث العابس في صدمات المجالس، تأليف: إسماعيل بن علي ابن معلا الشافعي، تحقيق: فاروق حاتم، دار المقتبس، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٥٩. قواطع الأدلة، تأليف: أبي المظفر السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٠. القواعد الفقهية، تأليف: علي الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

٦١. القواعد الفقهية، تأليف: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٦٢. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، تأليف: جلال الدين النسفي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٦٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وولده محمد، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ.

٦٤. المحصول في علم الأصول، تأليف: فخر الدين ابن الخطيب الرازي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٥. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه، تأليف: منلا خسرو، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٦٦. المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٦٧. المسودة في أصول الفقه، تأليف: ابن تيمية الجد وابن تيمية الأب وشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٦٨. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف: ابن هشام الأنصاري، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا/بيروت، ١٤٢٢هـ.

٦٩. المعتمد، تأليف: أبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٧٠. معيار العلم في فن المنطق، تأليف: أبي حامد الغزالي، علق عليه: علي بو ملحم، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
٧١. مغني الطلاب (شرح الرسالة الأثيرية) تأليف: محمود بن حسن الرومي الغنيمي، شكرة صحافة عثمانية، ١٣٠٦هـ.
٧٢. مناقشة الاستدلال بالإجماع (دراسة تأصيلية تطبيقية) تأليف: د.فهد السدحان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٧٣. المنطق، تأليف: كريم متّي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٠م.
٧٤. النبذ في أصول الفقه الظاهري، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري، علق عليه: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٧٥. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: حسن معوض وعادل عبدالموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٧٦. نهاية السول شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
٧٧. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين الهندي، تحقيق: د.صالح اليوسف، ود. سعد السويح، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٧٨. الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي، تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٩. المنطق التوجيهي، تأليف: د.أبو العلاء عفيفي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ١٩٣٨م.

٨٠. الوصول إلى الأصول، تأليف: أبي الفتح بن بَرهان البغدادي، تحقيق: د.عبدالحميد أبوزنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٧٥
المقدمة ٧٧
المبحث الأول: قاعدة: (عموم السلب وسلب العموم)،
وفيه ثلاثة مطالب: ٨٣
المطلب الأول: عموم السلب وسلب العموم عند اللغويين ٨٣
المطلب الثاني: عموم السلب وسلب العموم عند المناطقة ٩٠
المطلب الثالث: عموم السلب وسلب العموم عند الأصوليين ٩٧
المبحث الثاني: تطبيق قاعدة (عموم السلب وسلب العموم) على
القضايا الأصولية، وفيه تمهيد، وأربعة مطالب: ١٠٨
تمهيد: قاعدة (عموم السلب وسلب العموم) في القضايا الأصولية ... ١٠٨
المطلب الأول: عموم السلب وسلب العموم في قضايا الحكم الشرعي .. ١١١
المطلب الثاني: عموم السلب وسلب العموم في قضايا الأدلة ١١٣
المطلب الثالث: عموم السلب وسلب العموم في قضايا الاجتهاد
والتقليد والتعارض والترجيح ١٢٤
المطلب الرابع: عموم السلب وسلب العموم في القواعد الفقهية والكليات.. ١٢٦
الخاتمة ١٣٠
فهرس المصادر والمراجع ١٣٣